عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

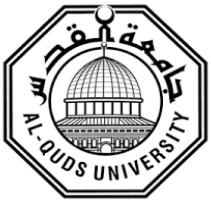

موافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي في كتاب الصلاة

"دراسة فقهية مقارنة"

عبدالقادر محمد عبد القادر خلاف

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

١٤٤٦هـ/٢٠٢٤مـ

موافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي في كتاب الصلاة

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد:

عبدالقادر محمد عبدالقادر خلاف

بكالوريوس دعوة إسلامية من كلية العلوم الإسلامية-الظاهرية/ فلسطين

المشرف: أ.د عروة عكرمة صبري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من كلية الدعوة وأصول الدين /عمادة الدراسات العليا/

جامعة القدس

١٤٤٦هـ/٢٠٢٤م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

موافقات ابن تيمية لما تفرد به المذهب المالكي في كتاب الصلاة

"دراسة فقهية مقارنة"

اسم الطالب: عبدالقادر محمد عبدالقادر محمد خلاف

الرقم الجامعي: (٢٢١١٠٢٤٠)

المشرف: أ. د. عروة عكرمة صبري

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ:٢٥ /٢٠٢٤/٧م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

١-رئيس لجنة المناقشة: أ. د. عروة صبري التوقيع:.....

٢-ممتحناً داخليا: د. جمال عبدالجليل أبو سالم التوقيع:.....

٣-ممتحنا خارجياً: د. محمد سليم محمد علي التوقيع:.....

القدس- فلسطين

١٤٤٦هـ-٢٠٢٤م

الاهداء

- إلى من ربياني صغيراً، وشجعاني فتى، ورفعاني شاباً، إلى شمسي وقمري أبي الغالي وأمي الغالية، هذه الرسالة.
- إلى كل من علمني حرفاً، وأخذ بيدي إلى مدارج العلم التقوى، وأبصرني لطريق الحق والهدى.
- إلى اخوتي وأخواتي عنوان الترابط والمحبة والسند، ولأخي الدكتور براء بشكل خاص حفظه الله وجعله نبعاً نافعاً لأمة الإسلام.
- إلى كل أهلي من قريب ومن بعيد حفظهم الله وجعل المحبة والترابط منهجاً لهم.
- إلى دعاة الدين في كل بقاع الأرض نبراس الأمة في ميادينها.
- إلى رفاق الدرب الذي كانوا معنا في تلك السنين الذين كانوا خير الرفاق والأصدقاء.
- إلى مدرستي التي أُدَّرس فيها مدرسة نور الهدى المقدسية بطاقمها التعليمي وبمديرها الدكتور كرم الكركي حفظه الله.
- إلى أمتنا الإسلامية بأبنائها ومقدساتها وشهدائها وجراحها.

الإقرار

أُقر أنا معد هذه الرسالة، أنّها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، وأنّ هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: ....

الاسم: عبدالقادر محمد عبدالقادر خلاف .

التاريخ: ٢٠٢٤/٧/٢٥

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين وأشكره على أن من علي بأن أتم كتابة هذه الرسالة، ومهد لي الطريق لأن أكون بينكم اليوم لأناقش رسالتي هذه، كما وأتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور عروة عكرمة صبري حفظه الله ورعاه، فقد كان لإشرافه اليد الأولى في خروج رسالتي بالشكل الذي ظهرت فيه، كما كان لتوجيهاته وتعليقاته دور هام في إتمام دراستي العلمية.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان للجنة المناقشة التي بذلت جهداً خيراً، في تنقيح هذه الرسالة لتكون قدر الإمكان خالية من الأخطاء، الدكتور محمد سليم محمد علي والدكتور جمال عبدالجليل أبو سالم، فاسأل الله الكريم العظيم أن يزيدهم من فضله وعلمه.

والشكر موصول إلى عمادة الدراسات العليا، والهيئة الأكاديمية والإدارية، ولكل شخص له بصمة أثر في إثراء رسالتي هذه، بأي كلمة من رأي أو نصيحة أو معلومة، مع حفظ الأسماء والألقاب.

الملخص

تعد اختيارات ابن تيمية– رحمه الله– من الاختيارات التي يعطيها طلبة العلم الأهمية العظيمة، ويفرغون من أوقاتهم الكثير الكثير من أجل دراستها والتعرف عليها، وقد عُرف ابن تيمية –رحمه الله– بعدم التعصب لمذهب معين ولا لمنهج محدد في الفروع، وقد ظهر ذلك جلياً في اختياراته في كتاب الصلاة، فقد كان يبذل قصارى جهده في الوصول للراجح بحسب ما يقتضيه الدليل، وهذا ما أكسبه القبول عند طلبة العلم.

وقد درس الباحث المسائل دراسة فقهية مقارنة متبعاً في ذلك المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، وقد وجد عشر مسائل وافق فيها ابن تيمية ما تفرد به المذهب المالكي في كتاب الصلاة، ومما ظهر للباحث في دراسته لهذه المسائل غزارة علم ابن تيمية، في قدرته على الاستنباط والتأصيل والتفريع.

وقد تناولت هذه الرسالة "موافقات ابن تيمية– رحمه الله– لما تفرد به المذهب المالكي في باب الصلاة"، فعرف الباحث بالإمام مالك، واسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم، والتعريف بابن تيمية، اسمه، ونسبه، وولادته، ونشأته، وأسرته، وطلبه للعلم، وشيوخه، وتلامذته، وبيان اختياراته وآرائه الموافقة لما تفرد به المذهب المالكي في باب الصلاة، ومقارنتها بالمذاهب الأربعة، فبرز من خلال اختياراته وآرائه موافقاته للمذهب المالكي في باب الصلاة، وبرز أيضاً منهج الشيخ ابن تيمية في تمسكه بالدليل والبعد عن التعصب ومراعاته لسماحة الشريعة الإسلامية.

وكان الراجح في المسائل التي درسها الباحث اختيارات ابن تيمية التي وافق فيها ما تفرد به المالكية، إلا في ثلاث مسائل، أما المسألة الأولى هي حكم أذان الصبي المميز للبالغين، فقد اختار ابن تيمية عدم صحة أذان الصبي المميز للبالغين، ولكن الذي تم ترجيحه خلال الدراسة هو قول الجمهور وهو صحة أذان الصبي المميز للبالغين، أما المسألة الثانية وهي حكم قضاء الوتر، فقد اختار ابن تيمية عدم مشروعية قضاء صلاة الوتر إذا خرج وقتها، ولكن الذي تم ترجيحه خلال الدراسة هو قول الشافعية والحنابلة استحباب قضاء الوتر، أما المسألة الثالثة وهي إدراك المسافر مع المقيم أقل من ركعة، فقد اختار ابن تيمية أن المسافر الذي يدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يجوز له أن يقصرها، لكن الذي تم ترجيحه وهو قول الجمهور، أنه إذا أدرك مسافر مع المقيم صلاة الجماعة وجب على المسافر أن يتم صلاته ولا يقصرها، ولو أنه أدركه في أقل من ركعة.

Ibn Taymiyyah's approvals of the uniqueness of the Maliki school in the Book of Prayer.
"A comparative jurisprudential study"

Prepared by: Abdelqadir Mohammad Abdelqadir Kalaf
Supervisor: Dr. Orwa Sabri

Abstract

The choices of Ibn Taymiyyah - may God have mercy on him - are among the choices that students of knowledge give great importance to، and devote a lot of their time to studying and learning about them. Ibn Taymiyyah - may God have mercy on him - was known for not being fanatical towards a specific doctrine or a specific approach in the branches، and this has become clear. In his choices regarding prayer، he was doing his best to reach the most correct conclusion according to what the evidence required، and this is what gained him acceptance among students of knowledge.

The researcher studied the issues in a comparative jurisprudential study، following the descriptive and inductive approach. He found ten issues in which Ibn Taymiyyah agreed with what was unique to the Maliki school of thought in the chapter on prayer. What appeared to the researcher in his study of these issues was the abundance of Ibn Taymiyyah's knowledge، in his ability to deduce، root، and branch.

This thesis dealt with "Ibn Taymiyyah's agreement - may God have mercy on him - with what was unique to the Maliki school of thought regarding prayer." The researcher introduced Imam Malik، his name، lineage، birth، upbringing، and pursuit of knowledge، and introduced Ibn Taymiyyah، his name، lineage، birth، and upbringing. And his family، and his pursuit of knowledge، and his sheikhs، and his students، and an explanation of his choices and opinions that agree with what is unique to the Maliki school of thought in the chapter on prayer، and comparing it to the four schools of thought، so it became apparent through his choices and opinions his agreement with the Maliki school of thought in the chapter of prayer، and the approach of Sheikh Ibn Taymiyyah in his adherence to evidence and distancing himself from fanaticism also emerged. And its observance of the tolerance of Islamic law.

The preponderance of the issues studied by the researcher was the choices of Ibn Taymiyyah، in which they agreed with what was unique to the Malikis، except in three issues. As for the first issue، the ruling on a boy's call to prayer that is distinctive for adults، Ibn Taymiyyah chose that the boy's call to prayer that is distinctive for adults was not valid، but that was given preference during the study. It is the opinion of the majority، which is the validity of a boy's call to prayer distinguished by adults. As for the second issue، which is the ruling on making up for the Witr prayer، Ibn Taymiyyah chose the illegality of making up for the Witr prayer if the time for it has ended، but what was given preference during the study is the opinion of the Shafi'is and Hanbalis that it is desirable to make up for the Witr prayer. As for the third issue، which is understanding The traveler

with the resident is less than one rak’ah. Ibn Taymiyyah chose that the traveler who catches up with the imam is less than one rak’ah، so it is permissible for him to shorten it، but what has been given preference is the opinion of the majority، that if a traveler with the resident catches up with the congregational prayer، the traveler must complete his prayer and not shorten it. Even if he achieved it in less than one rak'ah.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وجعل في كل زمان ومكان من يدافعون عن دين الديان، ويرفعون راية الإسلام، وينصرون أمة الإسلام، ويدعون الناس إلى دين الرحمن، يدعون من ضل إلى طريق الهدى، ويصبرون على الأذى، يحيون بكتاب الله كل إنسان، فكم ممن ضل وانحرف قد هدوه، وكم من قتيل للشيطان قد أحيوه، فما أكثر خيرهم للناس، وتأثيرهم الممتد عبر الأزمان على القلوب والأذهان!

وصلى الله وبارك على إمام الأنبياء والمرسلين، وخير من وقع عن رب العالمين، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإن الاشتغال بالعلم الشرعي هو من أعظم الأعمال عند الله تعالى، وقد اختار الله تعالى بعض عباده للانشغال فيه، وبذل أوقاتهم وجهودهم في معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها، وكان منهجهم البحث عن الدليل، والترجيح وفق ما يقتضيه الدليل في مسائل الخلاف.

وممن سار على هذه الطريق شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، عالم جليل، ذو رسوخ في العلوم الشرعية، وهو صاحب آثار علمية كتب الله تعالى لها القبول بين العامة والخاصة، وهو عالم من العلماء الذين استوعبوا جل العلوم الشرعية والعربية.

وتقديراً لمكانة وجهود هذا العالم الجليل في العلوم الشرعية، وخدمة لفقهه الذي يحتاجه النّاس في هذا الزمان من العامة والخاصة، فقد عقد الباحث العزم – مستعيناً بالله تعالى – على جمع ودراسة اختياراته الموافقة لما تفرد به مذهب المالكية في باب الصلاة، لتكون بحثاً للحصول على درجة الماجستير.

مشكلة البحث:

جاءت هذه الرسالة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هي المسائل التي وافق فيها ابن تيمية ما تفرد به المذهب المالكي في باب الصلاة؟

٢- ما أقوال الفقهاء في تلك المسائل التي وافق فيها ابن تيمية المذهب المالكي في كتاب الصلاة، وما القول الراجح في كل منها؟

أهداف البحث:

١- بيان المسائل التي وافق فيها ابن تيمية -رحمه الله- ما تفرد به المذهب المالكي في باب الصلاة.

٢- بيان أقوال الفقهاء والأدلة التي استدلوا بها في المسائل الفقهية الواردة إن وجدت.

٣- بيان القول الراجح في المسائل التي وافق بها الشيخ ابن تيمية رحمه الله المذهب المالكي.

٤- مناقشة الاستدلالات التي تحتاج إلى مناقشة قدر الإمكان.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- مكانة الشيخ ابن تيمية بين علماء الأمة؛ فهو له مكانة بارزة بين علماء الأمة من مختلف المذاهب، لما وهبه الله تعالى عقلاً، فذاً، وفقهاً، وبصيرة، وذكاء، مما جعل من علمه، واختياراته، التي تميزت بقوة الاستدلال محل اهتمام من قبل العلماء وطلبة العلم.

٢- أهمية الفقه المقارن في تحقيق ومعرفة الراجح من الأقوال.

٣- حاجة طلبة العلم والباحثين إلى ترجيحات وأقوال العلماء السابقين في المسائل الفقهية المختلف فيها.

٤- لا يوجد دراسة – حسب علمي – أفردت هذا الموضوع بالذكر في بحث مستقل – والله أعلم-.

٥- الرغبة في خدمة علم الشيخ ابن تيمية – رحمه الله -، وتكملة ما سبقني إليه طلبة العلم في خدمة علم الشيخ، ونشر ما تيسر من آثاره العلمية، وفاءً له واعترافاً بفضله -رحمه الله-.

٦- الحاجة إلى إظهار فقه الشيخ ابن تيمية – رحمه الله -، ودراسة فقهه من حيث اجتهاداته واختياراته دراسة مقارنة بفقه المذاهب الأربعة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسة الموضوع على المنهج الاستقرائي المقارن، والوصفي، والتحليلي، وذلك من خلال:

جمع المسائل التي تفرد بها المذهب المالكي، ووافقه بها الشيخ ابن تيمية –رحمه الله– في باب الصلاة، وتصوير المسألة، وتحرير محل الخلاف عند الحاجة، ومصدر كل مسألة، وذكر قول ابن تيمية، وثم يليه أقوال المذاهب الأربعة في تلك المسألة مع ذكر الأدلة، ومناقشة الأدلة عند الحاجة وبيان القول الراجح.

مع مراعاة الباحث ما يلي، حرصاً على أن يكون البحث على أساس علمي، منها:

١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم.

٢- عزو الأحاديث النبوية الشريفة، إلى مواضعها في المصادر الحديثية، وذلك بذكر موضعها من المصدر في الهامش (الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة)، فإذا كانت من الصحيحين أو أحدهما، يكتفى بذلك، وإن كانت من غيرهما، يتم إثبات حكم كبار المحدثين عليها.

٣- الاعتماد في التخريج على المصادر والمراجع الأصيلة، وإثبات الإحالة إلى هذه المراجع في الحاشية، مع استيفاء معلومات المرجع عند وروده أول مرة.

٤- عند الاقتباس النصي، يوضع النص المقتبس بين علامتي تنصيص (" ")، ثم يثبت موضع الاقتباس بالجزء والصفحة في الحاشية.

٥- أما عند الاستفادة من معلومة معينة من نص طويل، فيتم إحالة القارئ إلى موضعها في المرجع بالجزء والصفحة.

٦- الترجمة للأعلام الذين تم ذكرهم بالمتن، باستثناء الصحابة رضون الله عليهم، والأئمة الأربعة، والمشاهير من العلماء.

الدراسات السابقة:

- لا يوجد دراسة أفردت هذا الموضوع في بحث مستقل – والله أعلم–.
- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الطهارة والصلاة والزكاة (جمعاً وتوثيقاً ودراسة)، للباحثة مها عبدالله ابراهيم العبودي، طالبة ماجستير بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- موافقة ابن تيمية للمذهب المالكي في كتاب الطهارة (دراسة فقهية مقارنة) للباحث يزن أحمد محمد التلبيشي، طالب ماجستير بجامعة القدس بفلسطين.

هيكل البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: تضمنت (عنوان البحث، وأهمية البحث، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث وإجراءاته، وهيكلية البحث).

الفصل الأول: التعريف بالإمام مالك، والشيخ ابن تيمية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإمام مالك، اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ ابن تيمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وولادته، ونشأته، وأسرته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلامذته.

الفصل الثاني: موافقة ابن تيمية للمذهب المالكي في أحكام الأذان، وشروط الصلاة وكيفيتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الأذان وشروط الصلاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أذان الصبي المميز للبالغين.

المطلب الثاني: حكم قضاء الصلاة لمن أدرك جزءاً من أول وقتها ثم طرأ عليه المانع.

المطلب الثالث: حكم الصلاة بالثوب النجس.

المبحث الثاني: ما يتعلق بكيفية الصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إسماع المصلي نفسه خلال الصلاة.

المطلب الثاني: حكم النحنحة خلال الصلاة.

الفصل الثالث: موافقات ابن تيمية للمذهب المالكي في صلاة التطوع وصلاة الجماعة وأحكام القصر والجمع.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام صلاة التطوع وصلاة الجماعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قضاء الوتر.

المطلب الثاني: القدر الذي يحصل به إدراك الجماعة.

المبحث الثاني: أحكام القصر والجمع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجمع والقصر للمكي بعرفة ومزدلفة ومنى.

المطلب الثاني: حكم قصر الصلاة للمسافر.

المطلب الثالث: إذا أدرك المسافر مع المقيم أقل من ركعة.

الفصل الأول: التعريف بالإمام مالك، والشيخ ابن تيمية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الإمام مالك اسمه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ ابن تيمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وولادته، ونشأته، وأسرته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلامذته.

الفصل الأول

التعريف بالإمام مالك، والشيخ ابن تيمية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإمام مالك اسمه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم.

اسمه ونسبه:

هو: أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك[1] بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن ذي أصبح، وأم مالك العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية.[2]

مولده:

وقد اختلف أهل العلم في سنة مولد الإمام مالك، فقد قيل إنه ولد في سنة ٩٠هـ، وقيل ولد في ٩٣هـ، وقيل ولد في ٩٤هـ، وقيل ولد في ٩٥هـ، وقيل ولد في ٩٧هـ، والراجح أنه ولد في ٩٣هـ، لأنه هو القول الذي رجحه أغلب المترجمين للإمام مالك؛ ولشهرة هذا القول وحكايته عن الإمام مالك نفسه. [3]

---

[1] هو: مالك بن أبي عامر الأصبحى المدني، وهو جد الإمام مالك بن أنس، كنيته أبو أنس، مدني تابعي، مدني تابعي ثقة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي الشافعي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٥١٧/١. المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج. وتهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م، ٩١/٢٧. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي الشافعي، تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.، ٥/١٠.

[2] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، الثقات ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة: الأولى، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م، ٤٥٩/٧ .

[3] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ٨٨/١.

نشأته وطلبه للعلم:

من المعروف أن الإمام مالك – رحمه الله – نشأ وبدأت حياته في المدينة، وملئت عيناه من آثار السلف من الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم– وعاينها، كما شاهد قبر النبي ﷺ والأمور العظام، وفتح عينيه بنور البركة، فوجد التعظيم للمدينة وما فيها، وكانت مهد العلم والعلماء، ومبعث الهداية، ومنهل المعرفة، وموطن العلم والعلماء، وهكذا كانت نشأته في محيطه الخارجي.[١]

أما ما يخص نشأته وحياته في محيطه الداخلي، فقد عاش – رحمه الله– في بيت اهتم بعلم الحديث والأثر، وتتبع الآثار وأقوال وفتاوى الصحابة، فكان جده مالك بن أبي عامر من علماء التابعين وكبارهم.[٢]

وكانت أمه ترسله إلى حلقات العلم ليستقي منها، وترشده إلى الذي هو أفضل (فتقول للإمام مالك: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه)[٣].

وهذا يظهر لنا أن بيت الإمام مالك الذي تربى فيه هو بيت يحب العلم والعلماء، فنشأة الإمام مالك في هذا البيت هو السبب الأول في صناعته الدينية العلمية.

وكان مريداً للعلم، ويصبر على طلبه، ويحمل سمات طالب العلم، فقد جاء في الطبقات الكبرى: قال مالك بن أنس: "كنت أذهب إلى نافع مولى ابن عمر نصف النهار ما يظلني من الشمس شيء، وكان بيته الذي يسكنه بالنقيع بالصورين، وكان حاداً فأنتظر خروجه من البيت فعندما يخرج أدعه ساعة، ثم أعرض له فأسلم عليه وكأني لم أرده، ثم أدعه حتى إذا دخل البلاط، أسأله عما قاله ابن عمر: في كذا وكذا؟. فيجيب ويقول: كذا وكذا فأسكت عنه"[٤].

---

[١] أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي– القاهرة، ١٩٤٧م– ١٣٣٦هـ، ص٢٥–٢٦.

[٢] المصدر نفسه، ص ٢٩.

[٣] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص٩٨.

[٤] ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، ٤٦٦/٥ .

وكان – رحمه الله – من أهل الإيمان وما يدل على ذلك أنه كان لا يرى العلم بكثرة الرواية والنقل إلى الناس، وإنما العلم هو نور من الله يضعه في قلب من يريد من العباد، فمن أقواله المشهورة: "العلم نور يضعه الله في القلب وليس العلم بكثرة الرواية"[١].

كما أنه أعلم العلماء بعلم الناسخ والمنسوخ، ومن صفاته كمال الإدراك والفهم موصوفاً بالديانة والعلم، ومن أهل الحق والدراية والمعرفة ويتجنب البدع، فقيه زمانه وعالم من علماء الأمة ومفسر لكتاب الله.[٢]

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ووفاته.

شيوخه:

إن أصحاب التراجم يذكرون العدد الكثير من شيوخ الإمام مالك الذين أخذ عنهم علم الحديث، وعلم الرواية، وفقه الأثر، وفقه الرأي، وأقوال وفتاوى الصحابة وغيرها من العلوم.

سأذكر أشهر مشايخ الإمام مالك على سبيل المثال لا الحصر.

١. ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الفقيه أبو عثمان صاحب الرأي المدني التابعي عالم المدينة، ويُسمى: ربيعة الرأي؛ لأنه كان قوي الرأي، وتعلم مالك منه فقه الرأي، وعاصر جمع من الصحابة، تُوُفِّيَ قبل أن يُتَوَفّى مالك بِـ ٣٦ سنة، وتوفاه الله بالمدينة سنة ١٣٦هـ.[٣]

وربيعة بن أبي عبد الرحمن هو أول شيوخ الإمام مالك، أخذ منه العلم سنوات عديدة، وما روى عنه مالك إلا اثني عشر حديثاً.[٤]

---

[١] ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، تحقيق: أحمد بن علي، الطبعة:، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٣٩٧/١.

[٢] أحمد، أحمد بن محمد الأدنه وي، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم – السعودية –، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م، ٢٣/١ .

[٣] ابن عماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار بن كثير– دمشق –، ١٤٠٦هـ، ١/ ١٥٩..

[٤] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، ٦/٣ .

وأعظم الفوائد التي أخذها مالك عن ربيعة كانت في الجوانب الفقهية؛ إذ عُرف ربيعة بقوة الرأي، والنظر الفقهي، وقال الإمام مالك: "ذهبت لذة الفقه منذ موت ربيعة بن أبي عبد الرحمن"[١].

ويدل ذلك على أن الإمام مالك تأثر بعلم الفقه الذي عند ربيعة كثيراً؛ ولهذا قال هذا الكلام.

٢. عبد الرحمن بن هرمز، وهو أبو عبد الله بن يزيد بن هرمز (ﷺ) قال عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن: "لم أرَ عالماً قط بعينك إلا ابن هرمز ومنه أخذ الفقه مالك"، مات سنة ١٤٨هـ.[٢]

وهو من أكثر الشيوخ تأثيراً بطبعه على الإمام مالك، وكان يقتدي به، ولهذا روي عن مالك أنه كان يقول: " كنت أحب أن أقتدي بابن هرمز"[٣].

وكان لا يكثر الكلام، ولا يكثر الفتيا، وكان كثيراً ما يفتي الفتوى ثم يبعث من يبحث عنه عمن أفتاه ليخبره بغير ما أفتى له، قال مالك: عنده البصيرة بالكلام وكان يرد على شبه أهل الأهواء، وكان من أعلم الناس بهذه الشبه.[٤]

وقد كان الإمام مالك ممن لازم ابن هرمز في صدر حياته لسنوات عديدة وتعلم منه الفقه، حتى أنه قال: " كنت أذهب عند ابن هرمز بالغداة وما أخرج من بيته حتى الليل، وكان فقيهاً"[٥].

٣. الزهري، وهو: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري إمام أهل المدينة، وشيخ الإمام مالك، تعلم منه علم الرواية، وروى عنه الكثير، مات قبل مالك بخمس وخمسين سنة.[٦] لسبع عشرة ليلة من شهر رمضان سنة ١٢٤هـ وهو ابن خمس وسبعين سنة، وكان الزهري ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا.[٧]

---

[١] المصدر السابق، ٢/٣.

[٢] الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م، ٦٦/١.

[٣] الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الطبعة: الثانية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م، ٦٥٢/١.

[٤] المصدر السابق، ٦٥٢/١.

[٥] ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٤٦٦/٥.

[٦] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ١٣٧/١.

[٧] ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٤٥٦/٥.

ولقد زاحم الإمام مالك الطلبة على باب الزهري، وروى عنه أحاديث كثير لكنه لم يعمل بأكثرها وعندما سُئل عن ذلك قال: ليس عليها العمل.[١]

وروى مالك عن الزهري في الموطأ ١٣٢حديثاً.[٢]

٤. نافع مولى ابن عمر بن الخطاب، و هو: نافع أبو عبد الله المدني الفقيه، فقيه مشهور ثبت ثقة، ونافع هو ثبت حافظ له مكانة عظيمة، وهو عند أهل المدينة أكبر من عكرمة، ويُعَدُّ من كبار علماء التابعين بالمدينة، وفي جميع ما رواه لا يعرف له خطأ، وتعلم منه مالك فقه الأثر، وتعلم أيضاً علم الرواية، مات ١١٧هـ.[٣]

كان مالك يقول: كان نافع إذا حدث حديثاً عن ابن عمر ما أبالي أن أسمعه من غيره، وقد روى الإمام مالك في موطئه عن مالك من حديث رسول الله (ﷺ) ثمانين حديثا.[٤]

٥. يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، التابعي القاضي العلامة، الذي كان من علماء المدينة في زمانه، وكان، وهو من تلاميذ الفقهاء السبعة، وتعلم منه مالك فقه الآثار وأقوال وفتاوى الصحابة، وكان مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير، وتوفي في سنة ١٤٣هـ. [٥]

وقد كان من العلماء الفقهاء المعروفين، وقد سُئل أحد السلف فقيل له: من أفقه الناس بالمدينة؟ قال: أفقه الناس بالمدينة يحيى بن سعيد، وقيل لبعضهم: من أعلم الناس بالفتيا في المدينة بعد ربيعة قال: يحيى بن سعيد.[٦]

---

[١] عياض، أبو الفضل القاضي بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، ١٨٦/١.

[٢] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١١٤/٦.

[٣] ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ٤١٢/١٠.

[٤] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٣٩/١٣.

[٥] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ١٧٧/٦.

[٦] وَكِيع، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، أخبار القضاة، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م، ٣/ ٢٤٣.

وقد ذكر ابن حجر غيرهم وهم كثير،[1] ولكن هؤلاء من أشهرهم.

تلاميذه:

إن تلاميذ الإمام مالك كُثر، والسبب يعود إلى أن الإمام مالك كان لا يخرج إلا للضرورة من مدينة النبي (ﷺ)، والناس يأتونه من كل مكان من بقاع الأرض، لأنها موطن العلم والعلماء، فطلبة العلم والعلماء يسارعون إلى تحصيل السند القريب من رسول الله (ﷺ)، لذلك كان الكثير من الناس يقصدون الإمام مالك.

وأشهر تلاميذه هم:

١. إسماعيل بن أبي أويس، وهو: أبو عبد الله اسماعيل بن أبي أويس، ويكون ابن عم الإمام مالك وزوج ابنته وابن أخته، سمع عن أبيه وأخيه وخاله الإمام مالك، وروى عنه جماعة من أهل العلم، ويُعَدُّ من الطبقة الوسطى من أصحاب الإمام مالك من أهل المدينة، وقد توفاه الله في سنة ٢٢٦هـ .[2]

٢. إبراهيم بن المنذر، وهو: إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد الحزامي أبو إسحاق القرشي المدني، توفي في سنة ٢٣٦م.[3]

٣. سحنون بن عبد السلام بن سعيد التنوخي، أصله من الشام وهو من حمص واسمه عبد السلام، وقد رحل في طلب العلم في حياة مالك وهو ابن ثمانية عشر عامًا أو تسعة عشر.[4]

---

[1] ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ١٠/ ٥.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ٢٨١/١.

[3] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة،، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، ١/ ٣٣١.

المِزّي، جمال الدين أبو الحجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة – بيروت، علق عليه: د بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٨٠م، ٢٠٧/٢.

[4] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ٣١/٢. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي الشافعي، نزهة الألباب في الألقاب، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ١/ ٣٦٢.

وهو من الحفاظ الثقات الفقهاء الحافظين للعلم، اجتمعت فيه صفات لا توجد في كثير غيره، فكان من الثقات البارعين الصادقين الورعين وعنده صرامة في الحق، وكان لا يقبل من السلطان شيئا.[١]

٤. عبد الله بن وهب، هو: عبدالله بن وهب الفقيه بن مسلم مولى بني فهر المصري وهو قرشي، مات سنة ١٩٧هـ[٢]، وقال عنه مالك: (ابن وهب عالم)[٣].

٥. عثمان بن عيسى بن كنانة هو: عثمان بن عيسى بن كنانة، كان مالك يأتي به من أجل مناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وجلس عثمان بعد موت مالك في حلقته، وكانت وفاته بعد وفاة مالك بسنتين.[٤]

فهذه الطائفة من العلماء هم من تلاميذ الإمام مالك، وهناك غيرهم الكثير[٥] لا يسع المقام لذكرهم، انتشروا في بلاد كثيرة من البلدان التي وصلها مذهب الإمام مالك.

وفاته:

اختلف أهل العلم في السنة التي توفي فيها الإمام مالك، والصحيح من أقوال أهل العلم أنها كانت في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل: أن مالكاً مات سنة ثمانين بعد المائة، وقيل: ثمان وتسعين وهذا القول وهم؛ وسبب الوهم أن هذا القول مخالف لما نقل عن أكثر أصحاب التراجم، ولوجود فرق كبير بين هذه الرواية وبين ما نقله أصحاب التراجم، وهو ما يقارب عشرين سنة.[٦]

---

[١] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ٣٢/٢.

[٢] الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخاري، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، ٤٣٢/١.

[٣] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥/٨.

[٤] الشيرازي، طبقات الفقهاء، ١٤٦/١.

[٥] المصدر السابق، ١٥٤/١.

[٦] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ١٣٣/١.

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ ابن تيمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وولادته، ونشأته، وأسرته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلامذته.

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ ابن تيمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وولادته، ونشأته، وأسرته.

اسمه ونسبه:

هو أبو العباس أحمد بن بن شهاب الدين بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم محمد بن تيمية، تقي الدين، يلقب بشيخ الإسلام، وهو ابن شهاب الدين أبي المحاسن، ابن العلامة مجد الدين أبي البركات، الحراني الدمشقي المنشأ والدار والوفاة.[١]

وينتسب إلى إحدى قبائل العرب، وهي بني النمير، وهذه القبيلة يعود نسبها إلى قيس بن عيلان بن مضر، وقبيلة النمير هي بطن من عامر بن صعصعة .[٢]

أما نسبته إلى "تيمية" المشتهر به، ذلك لأن أم جده محمد بن الخضر[٣]، التي كانت تعطي المواعظ تسمى تيمية، فكان ينسب لها، وقيل: أن جده حجّ فإذا به يمرّ من طريق تيماء[٤]المعروفة، فخرجت له طفلة جارية عليه من خباء، وعندما رجع إلى بيته فإذا بامرأته قد ولدت بنتاً، فلما رآها قال لها: "يا تيميَّة يا تيميَّة"! لأنها تشبه التي رآها في تيماء.[٥]

---

[١] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ١٣٢/١.

المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، المقفى الكبير، تحقيق محمد اليعلاوي، طبعة دار الغرب الإسلامي، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، ٤٥٤/١.

[٢] الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م، ١٤٤/١.

[٣] هو: محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية النميري الحراني الحنبلي، أصله من مدينة حران شمال العراق، ولد وعاش وسكن ومات بحران. اليافعي، محمد صالح، الترجمة الذهبية لأعلام آل تيمية، المكتبة الشاملة، ٣/١.

[٤] تيماء: بلدة بين الشام ووادي القرى على طريق الشام، وهي الآن تابعة لتبوك، ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، ٦٧/٢.

[٥] الآلوسي، أبو البركات نعمان بن محمود بن عبد الله، خير الدين، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، مطبعة المدني، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م، ٥/١.

ولادته، ونشأته، وأسرته.

كان مولد شيخ الإسلام ابن تيمية في الثاني عشر من شهر ربيع الأول في سنة (٦٦١هـ)[١] بمدينة حرَّان[٢]، وبعد هجوم التتار على الدول الإسلامية قام والده بالهجرة به وبإخوته إلى الشام، فساروا في ظلمة الليل، فلحقهم التتار، فأوقفوا المسير، فاستغاثوا بالله، وتضرعوا له، فنجاهم الله من الأعداء، ووصلوا إلى دمشق في سنة ٦٦٧هـ.[٣]

ونشأ شيخ الإسلام في عفة وكرامة، وعَبَدَ اللهَ وتربى على الدين، وزهد في المأكل والملبس، وترعرع بين عائلته التي عرفت بالعلم فكان لهذه العائلة الأثر في صقل شخصيته الدينية العلمية.[٤]

وأما والده شهاب الدين عبد الحليم فكان من العلماء الربانيين من فقهاء الحنابلة، وكان له مكانة علمية بدمشق، وكان له مشيخة دار الحديث السُّكرية بالقصَّاعين[٥]، وعاش بها، ومات في سنة (٦٨٢هـ).[٦]

وأمه هي ستُّ النِّعم بنت عبد الرحمن بن علي الحرَّانية، والتي قد توفاها الله في سنة (٧١٦هـ).[٧]

---

[١] ابن عبد الهادي العمري، عبد الجليل بن محمد بن أحمد بن محمد بن تقي الدين الدمشقي الشافعي، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الجلواني، الفاروق الحديثة لطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ص١٨.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٤٥١/١٧.

[٢] حرَّان: هي مدينة مشهورة معروفة وهي جزء من جزيرة أقور، وهي قصبة ديار مضر، والمسافة التي تبعدها عن الرُّها يوم وبين الرَّقَّة يومان، وهي على طريق الموصل والشام والروم. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٢٣٦/٢.

[٣] ابن عبد الهادي العمري، العقود الدرية في مناقب في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٩.

[٤] المصدر السابق، ص٢٠.

[٥] هي دار الحديث السكرية بالقصَّاعين داخل باب الجابية، وبها خانقاه، تولى مشيختها والد شيخ الإسلام، ثم بعد وفاته درَّس بها ابنه أحمد. النعيمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ٥٦/١.

[٦] ابن كثير، البداية والنهاية، ٥٩٢/١٧.

[٧] المصدر السابق، ١٥٩/١٨.

وأما إخوته فكان عنده أخوان أشقاء: أخوه الأول شرف الدين عبد الله الذي توفاه الله في سنة (٧٢٧هـ)،[١] زين الدين عبد الرحمن الذي توفاه الله سنة (٧٤٧هـ)،[٢]وله أخ آخر لكنه من أمه، وهو الشيخ أبو القاسم بدر الدين محمد الحرَّاني، كان من أهل العلم والفقه، وكان ممن درَّسوا بالمدرسة الحنبلية، وقد توفاه الله في سنة (٧١٧هـ).[٣]

المطلب الثاني: طلبه للعلم.

اهتم شيخ الإسلام ابن تيمية منذ صغره بدراسة ومدارسة العلم، فسمع في أول سماعه للشيخ أحمد بن عبد الدَّائم المقدسي[٤] سنة (٦٦٧هـ)، ثم اعتنى في دراسة العلوم والفنون الأخرى حتى كان من البارعين.[٥]

ومنذ صغره وهو مستغرق وقته في الجد والاجتهاد، وحفظ كتاب الله في صغره، ثم بدأ بحفظ الحديث والفقه وعلوم اللغة حتى أصبح من البارعين، وكان يلازم حلقات العلم، وسمع كتباً كثيرة عن شيوخ من أصحاب الروايات الصحيحة، وسمع كبار دواوين الإسلام كمسند أحمد والكتب الستة وغيرها من الكتب المشهورة، وقد تجاوز عدد شيوخه الذين سمع منهم مائتي شيخ، واعتنى بكتابة العلم، وكان يقرأ وينسخ ويتعلم الخط والحساب في المكتب وفهم النحو، وتعلم التفسير وأصول الفقه وأكثر في الإبداع

---

[١] ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ٤٢/٣.

[٢] المصدر السابق، ١١٨/٣.

[٣] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، ٤٢١/٤.

[٤] هو أبو العباس المقدسي أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن بُكير، الفُنْدُقي الحنبلي، ولد بفُنْدُق الشُّيوخ من جبل نابلس سنة (٥٧٥هـ)، وسمع من يحيى الثقفي، وأبي الحسين أحمد بن الموازيني، ومحمد بن علي بن صدقة، وبركات الخشوعي وخلق سواهم، روى عنه الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر، والشيخ محيي الدين يحيى النواوي، والشيخ تقي الدين محمد بن دقيق العيد، والدمياطي، وابن الظَّاهري، وابن جعوان، وابن تيمية، وآخرون. ابن كثير، البداية والنهاية، ٤٨٨/١٧– ٤٨٩.

[٥] ابن عبد الهادي العمري، العقود الدرية في مناقب في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، ص٢٧.

فيهما وغير ذلك، فانبهر الناس من أهل دمشق من قوة ذكائه وحفظه، وعُلو همته، وسرعة بداهته وإدراكه، وهذا كله ولم يمضِ من عمره إلا بضع عشرة سنة.[١]

وكان الكتاب الأول الذي حفظه في الحديث هو الجمع بين الصحيحين،[٢] وقد من الله عليه بسرعة الحفظ وبطئ النِّسيان، وكأن العلم اختلط بجسده وصار جزءاً منه.[٣]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "ونسخ سنن أبي داود، وجمع الأجزاء، وبحث في حال الرِّجال، وتعلم الفقه، وعلم، وأفتى، وتميَّز بعلمه، وأبدع، وألف، وقد تميز على أقرانَه، وكانت سرعته فائقة في الاستحضار، وقوة الفؤاد، والدراية في المنقول والمعقول"[٤].

المطلب الثالث: شيوخه، وتلامذته.

شيوخه:

أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية العلم عن عدد كبير من العلماء، وقد تجاوز عددهم المائتين، وجلهم من العراق من الحنابلة، وكان سماعه الأول لشيخه المعمَّر أحمد بن عبد الدائم[٥]، وعدد من ذكر أسمائهم في كتب التراجم ٣٦ شيخًا[٦]، ومن أبرزهم:

١- إسماعيل بن إبراهيم، إسماعيل بن إبراهيم بن شاكر بن عبد الله ويكنى بأبي محمد التنوخي، سمع من عدد كبير من العلماء وروى عنه الكثير، وولد في سنة ٥٨٩هـ، وقد توفاه الله سنة ٦٧٢هـ.[٧]

---

[١] نفس المصدر السابق ص٢٧.

[٢] ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ص١٠١.

[٣] البزار، عمرُ بنُ عليّ بنِ موسى بنِ خليلٍ البغداديُّ، الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، الطبعة: الأولى، ١٨/١.

[٤] ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١٦٨/١.

[٥] سبق ترجمته، ص١٢.

[٦] بكر أبو زيد، عبدالله، المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن حزم، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، ص١٨.

[٧] الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٢٣٨/١٥.

٢- عبدالعزيز عبد الواحد، هو عبد العزيز بن عبد المنعم ابن الخطيب بن شبل بن الحسين بن علي بن عبد الواحد، سمع من العلماء وروى عنه الكثير من أهل العلم، ولد في سنة ٥٨٩هـ، وقد توفاه الله في سنة ٦٧٢هـ.[١]

٣- المجد ابن عساكر، وهو محمد بن إسماعيل بن عثمان بن المظفَّر بن هبة الله بن عَبْد الله، مجدُ الدّين، ويكنى بأبي عبد الله ابن عساكر وهو شافعي المذهب، سمع من العلماء وروى عنه أهل العلم، وُلِد في سنة ٥٨٧هـ، وقد توفاه الله سنة ٦٦٩هـ.[٢]

٤- جمال الدين ابن الصَّيْرفي الحرَّاني، هو يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن إبراهيم، وهو إمام مفتي محدث، ، ويلقب بابن الحبيشي، وهو حنبلي المذهب، سمع من العلماء وروى عنه أهل العلم، ولد بحرَّان في سنة ٥٨٣هـ ، وقد توفاه الله سنة ٦٧٨هـ.[٣]

٥- أبو العباس الدمشقي الحداد، هو أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم بن سلامة، سمع من علماء حمص، وأجاز له من أصبهان جمع من أهل العلم، وروى عنه عدد من أهل العلم، ولد في سنة ٥٨٩هـ، وقد توفاه الله في سنة ٦٧٨هـ.[٤]

تلامذته:

كان لشيخ الإسلام العدد الكثير من التلاميذ، صاروا من علماء الناس واشتهروا بعلمهم، أكتفي بذكر أشهر تلاميذه، وهم:

١- شمس الدين ابن عبد الهادي، هو شمس الدِّين محَمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة الْمَقْدِسِي الْحَنْبَلِي، وسمع من عدد كثير من أهل العلم، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية فترة من الزمن، وولد في سنة ٧٠٥هـ، وقد توفاه الله في سنة ٧٤٤هـ.[٥]

---

[١] نفس المصدر، ٢٤٣/١٥.

[٢] نفس المصدر، ١٧٥/١٥.

[٣] نفس المصدر، ٣٦٨/١٥.

[٤] نفس المصدر، ٣٥٧/١٥.

[٥] ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٦١/٥.
ابن العِماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٢٦٤/٨-٢٦٨.

٢- الذهبي، هو محمد بن أحمد بن عثمان بن عبد الله الدمشقي، ولقب بالحافظ أبي عبد الله الذهبي، وسمع لعدد كبير من أهل العلم ونقل عنه الكثير من أهل العلم، وأجاز له جمع من أهل العلم، وكتب الله له القبول والانتشار، وولد في سنة ٦٧٣هـ، وقد توفاه الله في سنة ٧٤٨هـ.[١]

٣- سراج الدين البزَّار، هو سراج الدِّين المكنى بأبي حفص عمر بن علي بن موسى بن البزَّار، وهو فقيه محدّث، سمع من كثير من العلماء واهتم بعلم الحديث، وسمع صحيح البخاري في دمشق، وحج إلى بيت الله الحرام الكثير، وعاد إلى دمشق وثبت فيها، وولد في سنة ٦٨٨هـ، وقد توفاه الله في سنة ٧٤٩هـ.[٢]

٤- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، وهو حنبلي المذهب، ، وسمع لكبار العلماء، حظيت بالقبول والانتشار، ولد في سنة ٦٩١هـ، وقد توفاه الله في سنة ٧٥١هـ.[٣]

٥- ابن مفلح المقدسي، هو شمس الدّين محمد بن مفلح بن محمد بن المقدسي ويكنى بأبي عبد الله، وهو حنبلي المذهب، نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية الكثير الكثير من العلم، ويعرف عنه أنه أعلم الناس بأقوله واختياراته، ودرس على أيدي كبار العلماء، وولد في سنة ٧٠٨هـ، وقد توفاه الله سنة ٧٦٣هـ.[٤]

وفاته:

أمضى شيخ الإسلام ابن تيمية حياته في دراسة العلوم الشرعية وتعليمها، وفي دفع شبهات أهل الباطل والدفاع عن الحق ونشره، فكانت حياته مليئة بالإنجازات والخيرات، التي انتفعت بها الأمة بعد موته، وقد توفاه الله في ليلة العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ، عندما كان بالسجن في قلعة دمشق، وحضر أعداد كبيرة من الناس إلى القلعة، وجاءوا بالجنازة إلى الجامع من بعد الصلاة عليها بالقلعة، وصلوا على الجنازة ثم صُلِّي عليها مرة أخرى بالجامع الأموي بعد صلاة الظهر، ثم تزايد عدد الناس

---

[١] نفس المصدر، ٦٦/٥-٦٨.

[٢] نفس المصدر، ٢١١/٤-٢١٢، ٢٧٨/٨-٢٨٠.

[٣] نفس المصدر، ١٣٧/٥، ٢٨٧/٨.

[٤] نفس المصدر، ١٤/٦، ٣٤٠/٨-٣٤١.

في الحضور إلى الجنازة، حتى ضاق المكان من كثرة الناس القادمين، ثم حملوا النعش وخرجوا به، وزادت الأعداد، واشتد صوت البكاء عليه، والدعاء له والترحم عليه.[1]

وكانت جنازته مشهداً عظيماً، ودفن بعد صلاة العصر من كثرة الذين يتوافدون لحضور الجنازة، ولم يبقَ أحد ممن يعرفه من المسلمين إلا وحضر وهم يدعون له ويترحمون عليه، فكان عدد الرجال الذين حضروا جنازته ما يقارب مائة ألف إلى مائتي ألف، ومن النساء ما يقارب خمسة عشر ألف امرأة.[2]

[1] ابن كثير، البداية والنهاية، ٢٩٦/١٨.

[2] الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسي الحنبلى، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، ص٦٥.

الفصل الثاني: موافقة ابن تيمية للمذهب المالكي في أحكام الأذان، وشروط الصلاة وكيفيتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الأذان وشروط الصلاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أذان الصبي المميز للبالغين.
المطلب الثاني: حكم قضاء الصلاة لمن أدرك جزءاً من أول وقتها ثم طرأ عليه المانع.
المطلب الثالث: حكم الصلاة بالثوب النجس.
المبحث الثاني: ما يتعلق بكيفية الصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إسماع المصلي نفسه خلال الصلاة .

المطلب الثاني: حكم النحنحة خلال الصلاة.

الفصل الثاني

موافقة ابن تيمية للمذهب المالكي في أحكام الأذان، وشروط الصلاة وكيفيتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الأذان وشروط الصلاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أذان الصبي[1]المميز للبالغين.

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن أذان الصبي المميز للبالغين لا يصح.[2]

تحرير محل النزاع:

اتفق الائمة الأربعة على أن أذان البالغ أفضل من أذان الصبي غير البالغ،[3]وأذان الصبي غير المميز لا يصح،[4]، واختلف الفقهاء إن كان الأذان من صبي مميز إلى البالغين، هل يصح ويعتد بأذانه أم لا؟.

---

[1] المميز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الخطاب بالجواب، وَلَا يَنْضَبِطُ بِسِنٍّ وقيل الصبي الذي يبلغ السبع سنوات.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٢٨٩/١.

[2] ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ، ٣١٩/١.

[3] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ١٥٠/١.
مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ١٥٨/١.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ١٠١/٣.
البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ٢٣٥/١.

[4] نفس المصادر السابقة.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة أن من الفقهاء من قاس الأذان على الصلاة، فمن قاس اشترط البلوغ ومن لم يقس لم يشترط البلوغ.[١]

أقوال الفقهاء:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١- القول الأول: قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على صحة أذانه، منهم قيده بالكراهة.[٥]

أدلة هذا القول:

أ- عن عبد اللهِ بن أبي بَكرِ بن أنسٍ،[٦] قال: كان عُمومَتي يأمرونَني أن أُؤذِّنَ لهم وأنا غلامٌ ولم أحتلمْ، وأنسُ بنُ مالكٍ شاهدٌ لم يُنكِرْ ذلك.[٧]

ووجه الدلالة: أن هذا مما يظهر للصحابة ولا يخفى عنهم، ولم يروى أن أحدهم أنكر ذلك، فيعد إجماعاً.[٨]

---

[١] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ١/١١٣.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/١٥٠.

[٣] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ٣/١٠٠.

[٤] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ١/٣٠٠.

عبد الرحمن المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ٣/١٠٠.

[٥] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/١٥٠. النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/١٠٠.

[٦] لم أجد له ترجمه.

[٧] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ٣/ ٤١. ابن قدامة، المغني، ١/٣٠٠. لكن لم أجد له اسناداً.

[٨] ابن قدامة، المغني، ١/٣٠٠.

نوقش: أن هذا الدليل لم يثبت له إسناد، فلا يستدل به.

ب- قياس الصبي المميز على البالغ، لأن الصبي المميز تصح عباداته، فهو مثله مثل البالغ.[١]

ج- مقصد الأذان هو إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، وقد يحقق ذلك بأذان الصبي المميز.[٢]

٢- القول الثاني: قول المالكية[٣] ، وأحمد في رواية[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية،[٥]وهو عدم صحة أذانه ولا يعتد به.

أدلة أصحاب هذا القول:

أ- ما روي عن علي – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق)[٦].

ووجه الدلالة: أن الشارع لا يخاطب الصبي؛ لأنه ليس من أهل التكليف، والأذان في هذه الحالة يكون في حقه تطوعاً، والفرض لا يجزئ عنه التطوع،[٧] فلا يجزئ أذانه ولا يعتد به.[٨]

---

[١] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/ ٢٨٩.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٥٠/١. النووي، المجموع في شرح المهذب، ١٠٠/٣.

[٣] مالك بن أنس، المدونة، ١٥٨/١.

[٤] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ٣٠٠/١.

[٥] ابن مفلح، تصحيح الفروع، ٣١٩/١.

[٦] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب النكاح، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث: ٢٠٤١، ٦٥٨/١.

صححه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة– الإسكندرية، ٥/ ٤١.

[٧] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، ١٧٢/٢.

[٨] ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ١١٢/١.

ونوقش: بأن المقصود بهذا الحديث هو أن الاثم الذي يرفع،[1]وليس قبول العمل وأجره.

ب- البالغ يعتبر آكد في أداء الفعل.[2]

ج- عن ابن عباس- رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ : (ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم)[3].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بأذان الأفضل فلا يعتد بأذان الصبي ولا الفاسق؛ لأنه قد شرع من أجل الإعلام ولا يحصل الإعلام بقولهم؛ لأنهم ممن لا يقبل روايتهم ولا خبرهم.[4]

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف.

ثانياً: النبي ﷺ لم يصرح في كلامه بأن أذان الصبي لا يصح، بل لربما يكون هذا الصبي المميز من الأخيار.

ثالثاً: هذا الحديث غير صحيح ولا صريح.

ح- قياس الأذان على الصلاة، فكما لا تصح إمامته بالصلاة فلا يصح أذانه.[5]

نوقش: فقد ثبت أن الصبي تجوز إمامته،[6] فلذلك كان من الأولى أن يكون أذانه جائز.

---

[1] ابن تيميَّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٤٦/٦.

[2] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢٣٥/١.

[3] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث: ٥٩٠، ١/ ١٦١. ضعفه الألباني: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، حديث: ٥٩٠، ٢/١.

[4] ابن قدامة، المغني، ٣٠٠/١.

[5] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١١٣/١.

[6] قد ثبت ذلك من حديث عمرو بن سلمة عندما قال: (فقدموني بين أيديهم (ليصلي إماماً بهم)، وأنا ابن ست أو سبع سنين). البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ ، كتاب المغازي، ١٥٠/٥، حديث: ٤٣٠٢.

القول الراجح:

صحة أذانه ويعتد به؛ لأن الأذان ذكر، والذكر يصح من البالغ والصبي المميز وغيره، وإن الصبي المميز إذا ذكر الله كُتب له الأجر وصح منه ذلك،[1] ولما ثبت من حديث عمرو بن سلمة عندما قال: (فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين)[2]، فإن صحت إمامته للبالغين صح أذانه من باب أولى[3].

المطلب الثاني: حكم قضاء الصلاة لمن أدرك جزءاً من أول وقتها ثم طرأ عليه المانع.

صورة المسألة: أن يدخل وقت الصلاة على المكلف، ثم طرأ له مانع يمنعه من أداء الصلاة، لعدم وجود وقت كافٍ لأدائها، كمن أتاها الحيض بعد دخول وقت العصر وغابت الشمس ولم تصلي، فهل يلزمها القضاء؟.

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم لزوم القضاء على المكلف، إلا إذا هناك إمكانية لأداء الصلاة ولم يؤدها ثم تضايق الوقت وطرأ المانع.[4]

سبب الخلاف:

هو اختلاف العلماء بالعبادة الموسعة، هل يستقر الوجوب بالذمة في أول وقتها أو بآخر وقتها، وهل يشترط في ثبوت القضاء بالذمة إمكانية الأداء في ظل تضايق الوقت أو يثبت فقط بخروج الوقت.[5]

---

[1] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، ٧٢/٢.

[2] سبق تخريجه، ص٢٠.

[3] النووي، المجموع في شرح المهذب، ١٠٠/٣.

[4] ابن تيميَّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢٣/ ٣٣٤.

[5] ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، ص٢٦.

أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

١- القول الأول: قول أبي حنيفة،[١] وهو عدم وجوب القضاء على من طرأ عليه ما يمنعه عن الصلاة في أول وقتها أو آخر وقتها، بشرط أن لا يكون المانع قد طرأ بعد خروج الوقت أو بقي على خروج الوقت أقل من مقدار تكبيرة الإحرام، وإن لم يتحقق الشرط فقد وجب القضاء.

استدل أصحاب هذا القول:

بأن من طرأ عليه المانع خلال وقت الصلاة، لا تثبت في ذمته ديناً؛ لأن الأداء تعذر عليه بسبب العذر الشرعي، فلا يجب عليه القضاء، وذلك بخلاف من طرأ له المانع بعد خروج الوقت، فحينئذ تثبت الصلاة في ذمته، فيوجب القضاء عليه.[٢]

نوقش: أمر الشارع المكلف بأداء الصلاة بعد دخوله وقتها، فإن آخرها فقد استقر في ذمته الوجوب.[٣]

٢- القول الثاني: قول الحنابلة،[٤]وهو يجب القضاء في جميع الأحوال، سواء في أول الوقت أم في أخره، ولو طرأ المانع قبل خروج الوقت بمقدار تكبيرة الإحرام، وسواء أمكنه الأداء فلم يفعل أو لم يمكنه، فعليه القضاء.

أدلة أصحاب هذا القول:

أ- تثبت الصلاة في ذمة المكلف بمجرد دخول وقتها، فلا تسقط عنه ويجب عليه القضاء في الأصل؛ لأن الصلاة وجبت بدخول وقتها، والأصل عدم سقوطها فيجب عليه القضاء.[٥]

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩٥/١.

[٢] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٥/٢- ١٦.

[٣] عبد الرحمن، ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٤٤٧/١.

[٤] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٤٤/١.

[٥] عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٤٧/١.

نوقش: أن المكلف إن لم يستطع أن يدرك جزءاً من وقت الصلاة لأداء الفرض، بسبب ضيق الوقت، فإن الصلاة تسقط عنه لعجزه عن الأداء.[١]

نوقش: بأن المقصود بالكلام هو استقرار الوجوب في الذمة، ولا يقصد فعل الصلاة ليعتبر إمكان الفعل من عدم إمكانه.

ب- قياس أول وقت الصلاة على آخر وقتها، بحجة أنه أدرك جزءاً تجب به الصلاة، فإن المانع إذا طرأ آخر الوقت وجب القضاء، فكذلك إذا طرأ في أوله ولا فرق.[٢]

نوقش: بأن القياس هنا قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة في أول وقتها لا تجب، أما في آخرها فتجب.[٣]

٣- القول الثالث: قول الشافعي،[٤]وهو لا يجب القضاء إلا إذا مضى من بدء وقت الصلاة مقدار أدائها قبل أن يطرأ المانع.

أدلة أصحاب هذا القول:

أ- القياس على من تمكن الزكاة بعد وجوبها عليه، فهلك المال ولم يخرج الزكاة، ففي هذه الحالة استقر الوجوب في ذمته، فكذلك من تمكن من أداء الصلاة ثم طرأ المانع فقد وجبت في ذمته وعليه القضاء، ولا فرق بينهما.[٥]

ب- عدم التمكن من أداء الفرض يسقط وجوبه، كمن تمكن من الزكاة بعد الحول وهلك النصاب قبل التمكن من الأداء.[٦]

---

[١] الكلوذاني، محفوظ ابن أحمد بن الحسن الحنبلي، الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ١٢١/٢.

[٢] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ١٩٤/١.

[٣] ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ١١٧/٢– ١١٨.

[٤] النووي، المجموع شرح المهذب، ٦٧/٣. الشَّاشِي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م، ٢٦/٢.

[٥] نفس المصدر السابق.

[٦] نفس المصدر السابق.

٤- القول الرابع: قول المالكية،[١] واختاره ابن تيمية،[٢]وهو عدم وجوب القضاء إلا في الحال الذي يضيق فيه الوقت عن فعل الصلاة ثم يطرأ المانع.

استدل أصحاب هذا القول:

بأن الصلاة تجب في أول الوقت لكن الوقت موسعٌ، إنما يضيق وقت فعل الصلاة في آخر وقت الصلاة، فإن طرأ المانع قبل أن يضيق وقت فعل الصلاة فلا يعتبر مفرطاً ولا آثماً، فلا يجب عليه القضاء، أما من طرأ عليه المانع عندما يضيق الوقت فهو في هذه الحالة مفرط وآثم، ويجب عليه القضاء.[٣]

نوقش: دخول وقت الصلاة يوجب الصلاة، وما دام وقت الصلاة باقياً ويمكن أداؤها فهو في هذه الحالة لا يعتبر مفرطاً ولا آثماً بتأخيرها، أما إذا طرأ المانع فيجب عليه القضاء حينئذ؛ لأن الوجوب قد استقر في الذمة.

القول الراجح:

هو القول الثالث – والله أعلم- من أدرك وقت الصلاة وتمكن من أداء الصلاة ثم طرأ له مانع شرعي، يجب عليه القضاء بعد زوال المانع، أما من لم يتمكن من الأداء لعدم اتساع الوقت فلا يجب عليه القضاء، وذلك لعدة وجوه:

١- الوجه الأول: أن الشارع أمر أن تؤدى الصلاة في وقتها، مع القدرة على إمكانية أدائها، فإن طرأ عذر شرعي وقدر على قضاء الصلاة بعد زوال العذر، فيجب عليه القضاء حينئذ، لاستطاعته

---

[١] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٠٨/١.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ٢٦/١.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ١/ ٥٩- ٦٠.

الشيخ عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١١٣/١- ١١٤.

[٢] ابن تيمِيَّة، مجموع الفتاوى، ٢٣/ ٣٣٤.

[٣] القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ١٠٧/١.

ومقدرته أن يقضي، وقد قال رسول الله ﷺ :(وَما أَمَرْتُكُمْ به فَافْعَلُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ)[1] وفي هذه الحالة يستطيع القضاء.

٢- الوجه الثاني: إذا لم يتمكن المصلي من الصلاة لعدم إدراكه جزءًا كافياً من الوقت لأداء الصلاة، فإن إلزامه بالصلاة تكليفاً لا يستطاع وخارج عن طاقة المصلي، وأمر النبي ﷺ لمن استطاع الإتيان بالفعل كما جاء بالحديث السابق، فهنا لا يستطيع ويعذر بذلك ولا يقضي، وليس كالذي أخر الصلاة دون عذر شرعي.

٣- الوجه الثالث: أمر الله – تعالى- أن تكون الصلاة في وقتها، فإذا أدرك المصلي وقتها استقر في ذمته الوجوب، أما إذا أخرها عن أول وقت دخولها، فتكون واجبة في ذمته ولا يأثم إن أخرها ما لم يخرج وقتها، وإن حصل له مانع شرعي يمنعه عن أدائها فيعذر بذلك، مع ثبوت وجوب القضاء في ذمته، وتقضى بعد زوال المانع.

٤- الوجه الرابع: قول رسول الله ﷺ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[2].

وجه الدلالة: هذا الحديث عام، فالذي يدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، فإن أدركها ولم يؤدها فعليه القضاء لأنها ثبتت في ذمته، أما من لم يدرك الصلاة أو ركعة فليس عليه أن يقضيها لأنها لم تثبت في ذمته.

٥- الوجه الخامس: قوة الأدلة التي استدلوا بها.

---

[1] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم الحديث: ١٣٣٧، ٢/٩٧٥.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، رقم حديث: ٥٨٠، ١/١٢٠.

المطلب الثالث: حكم الصلاة بالثوب النجس.

صورة المسألة: أن يكون لدى المصلي ثوب نجس، ولا يوجد عنده غيره أو ما يستر نفسه به، ولا يجد ما يزيل به النجاسة، وهذه النجاسة غير معفو عنها، فهل يصلي بهذا الثوب النجس أو يصلي عرياناً، وهل يعيد الصلاة في هاتين الحالتين أو لا؟.

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الذي له ثوب واحد نجس يجوز له أن يصلي فيه ولا إعادة عليه.[١]

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

١- القول الأول: قول الحنفية،[٢]إن كان ربع الثوب فأكثر ليس بنجس، صلى به وليس عليه أن يعيد الصلاة، أما إن كان الثوب كله نجس أو الجزء الغير نجس فيه أقل من الربع، فيجوز له أن يصلي بالثوب النجس أو يصلي عرياناً، أي أنه بالخيار، لكن الأفضل أن يصلي بالثوب، وتصح الصلاة منه على كلا الحالتين.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: القياس، قياس الثوب الذي أكثر من ربعه طاهر على مسح الرأس، بجامع أن مسح ما فوق ربع الرأس في حكم الكمال.[٣]

الدليل الثاني: من كان عنده ثوب طاهر، ثم صلى بثوب نجس قد تنجس ربعه لم يجز له الصلاة فيه، فتعد نجاسة الكل كنجاسة الربع، فلذلك طهارة الربع كطهارة الكل.[٤]

نوقش: أن هذه الأدلة من القياس لا دليل عليها بل لا حجة فيها، وهي حكاية مذهب فقط.

---

[١] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٢٩/٢١.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١١٧/١.
السرخسي، المبسوط، ١٨٧/١.

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٧٧/١.

[٤] السرخسي، المبسوط، ١٨٧/١.

الدليل الثالث: لا تصح الصلاة بالثوب المتنجس كله، ولا تصح عرياناً، فلا بد له أن يترك واجباً من الواجبين، لأنهما استويا في الفعل فخير بينهما، والأفضلية الصلاة بالثوب النجس ولا يصلي عرياناً؛ لأن ستر العورة أولى، فهي مفروضة في جميع أحوالها ليس كاجتناب النجاسة، فلا يلزم إزالتها إلا عند الصلاة، ولأن قليل النجاسة يجوز بها الصلاة، فكذلك الكثير عند الضرورة.[1]

٢- القول الثاني: قول الشافعية،[2]يصلي عرياناً ولا إعادة عليه.

أدلة هذا القول:

أ- الدليل الأول: إذا لم يجد المصلي ما يستر به عورته في صلاته من الثياب الطاهرة، فإن فرض الستر يسقط، وتصح صلاته، بخلاف إن كانت الثياب عليها نجاسة وصلى بها عمداً، فهذه الحالة لا يسقط الفرض، ويجب عليه أن يعيد الصلاة إن صلى بها، فلا يجوز للمصلي أن يترك صلاة قد سقط فيها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض.[3]

نوقش: بأن هذا الاستدلال ليس عليه دليل، بل هو حكاية مذهب، فليس فيه حجة.

ب- الدليل الثاني: وجود الثوب النجس كعدمه، فإنه قد اجتمع عند المصلي واجبان، أما الواجب الأول فهو وجوب ستر العورة، وأما الواجب الثاني فهو ترك ما أمر الله بتركه، ولا بد له من أحدهما، وفي حال أنه عمل بما أمر الله – تع بتركه، فقد تعمد أن يأتي بما حرم الله – تعالى- فعله، فلم يؤدي الصلاة، فلا صلاة له، وفي حال أنه لم يجد ثوباً طاهراً يصلي فيه، فيعتبر في هذه الحالة عاجزاً معذوراً، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ويسقط عنه واجب ستر العورة، لعدم وجود الثوب الطاهر، ويصلي على حاله دون ثوب عارياً.[4]

---

[1] السرخسي، المبسوط، ١٨٧/١.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، ١٤٧/٣.

[3] العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ٩٧/٢.

[4] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩٧/٢.

٣- القول الثالث: قول الحنابلة،[١] يجب عليه أن يصلي ثم يعيد الصلاة.

أدلة هذا القول:

أ- الدليل الأول: قول الرسول ﷺ : (غط فخذك، فإن الفخذ عورة)[٢].

وجه الدلالة: الحديث عام ويشمل تغطية العورة بالثوب النجس والثوب الطاهر، وفي حال أنه لم يجد إلا الثوب النجس وجب عليه أن يتغطى به؛ لأن الستر آكد من إزالة النجاسة.[٣]

ب- الدليل الثاني: تحقيق مصلحة ستر العورة أهم من تحقيق مصلحة اجتناب النجاسة، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: تجب ستر العورة داخل الصلاة وخارجها، أما النجاسة فتجب داخل الصلاة ولا تجب خارجها.

الوجه الثاني: ستر العورة متفق على اشتراطها، أما الطهارة مختلف فيها، فيقدم المتفق عليه على غير المتفق.[٤]

ت- الدليل الثالث: طهارة المصلي من النجاسة تعتبر شرطاً، فإذا أخل بهذا الشرط مع القدرة عليه، وجب عليه إعادة الصلاة، كمن صلى محدثاً.[٥]

---

[١] الرحيباني، الشيخ مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣٣٧/١.

عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٦٥/١.

[٢] التِّرْمِذِي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ، حديث: ٢٧٩٨، ٥/ ١١١.

صححه الألباني: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، حديث: ٤١٥٤، ٢/ ٧٦٣.

[٣] ابن قدامة، المغني، ٤٢٦/١. عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٦٥/١.

[٤] ابن قدامة، المغني، ٤٢٦/١.

[٥] عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٦٥/١.

نوقش: في هذه الحالة إيجاب الصلاة على المصلي مرتين، إحداها مقبولة والأخرى غير مقبولة، وهذا فيه مخالفة لقول النبي ﷺ : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)[١]، فهو يعتبر قول ضعيف، فكيف يوجب على العبد صلاة أرى أنها باطلة، وأنه يجب أن يعيدها.

٤- القول الرابع: قول المالكية،[٢] وهو قول محمد بن الحسن الشيباني- صاحب أبي حنيفة-[٣]، وأحمد - في رواية-[٤]، واختار هذا القول ابن تيمية،[٥]وهو يصلي فيه ولا يعيد، إلا أن المالكية استحبوا أن يعيدها المصلي في الوقت إن استطاع أن يغسله أو وجد غيرها.

أدلة هذا القول:

أ- الدليل الأول: قول الرسول ﷺ :(غط فخذك، فإن الفخذ عورة)[٦].

وجه الدلالة: أن الحديث عام كما جاء في أدلة أصحاب القول الثالث.[٧]

ب- الدليل الثاني: القياس على شرط آخر من شروط الصلاة وهو ستر العورة، فالذي يعجز عن شرط ستر العورة يجوز له أن يصلي عرياناً، فكذلك الصلاة بالثوب النجس أو المكان النجس صحت صلاته للضرورة.[٨]

ث- الدليل الثالث: أن مصلحة الستر آكد من مصلحة اجتناب النجاسة كما تقدم في أدلة أصحاب القول الثالث.[٩]

---

[١] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد، حديث: ٥٧٩، ١/ ١٥٨. صححه الألباني: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، حديث: ٧٣٤٦، ٢/ ١٢٢٧.

[٢] القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، ١/ ٢١٦.

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع، ١/١١٧.

[٤] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١/٤٦٠.

[٥] ابن تيمِيَّة، مجموع الفتاوى، ٢١/ ٤٢٩.

[٦] سبق تخريجه، ص٢٦.

[٧] ابن قدامة، المغني، ١/٤٢٦.

[٨] المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٢/ ١٧٩.

[٩] ابن قدامة، المغني، ١/٤٢٦.

الترجيح:

القول الراجح – والله أعلم– هو القول الرابع، وذلك لعدة وجوه، منها:

١– قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا بما تقدر عليه، وفي هذه الحالة لا يستطيع المصلي التخلص من هذه النجاسة، فلا يكلف الله تعالى المصلي ما ليس بوسعه فيسقط.

٢– أن الذي عجز عن إزالة النجاسة فقد أدى ما أمر به في إزالتها وما قدر، أي أنه امتثل أمر الله – تعالى– في ذلك، ومن امتثل أمر الله فلا إعادة عليه، والله – تعالى– لم يأمر المكلف أن يصلي الصلاة ويعيدها، فلم يوجب الصلاة على العبد مرتين، إلا في حال أنه أخل بركن من أركانها أو فعل محرم، وهذا المصلي قد فعل ما يمكنه فعله حسب الاستطاعة والمقدرة.[٢]

٣– قول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٣].

وجه الدلالة: نزلت هذه الآية بوجوب ستر العورة عند الصلاة،[٤] فوجب على المصلي ستر العورة في حال وجودها.

---

[١] سورة البقرة، آية ٢٨٦.

[٢] ابن تيمِيَّة، مجموع الفتاوى، ٤٤٨/٢١.

[٣] سورة الأعراف، آية ٣١.

[٤] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، لباب النقول في أسباب النزول، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ٩٢/١.

المبحث الثاني: ما يتعلق بكيفية الصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إسماع المصلي نفسه خلال الصلاة .

صورة المسألة: حكم رفع المصلي صوته قليلاً حتى يسمع نفسه، ويكون في أركان وواجبات الصلاة القولية التي شرعها الله – تعالى– سراً، كمن قرأ أذكار الركوع والسجود.

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجزئ الإتيان بالحروف ولو لم يسمع نفسه، فلا يجب عليه أن يسمع نفسه بما يقول.[1]

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب تحريك اللسان بنطق الحروف، فلا يصح من المصلي أن ينوي القراءة والأذكار دون تحريك اللسان بلفظ الحروف، واختلفوا في نطق الحروف بصوت مسموع للمصلي من أجل أن يسمع نفسه.[2]

---

[1] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٤/٢.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ١٦١– ١٦٢.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ٣٠٩/١.

النووي، المجموع، ٢٩٥/٣.

المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٤/٢.

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: قول الحنفية،[١]والشافعي،[٢]والحنابلة،[٣]وهو وجوب إسماع المصلي نفسه، فلا يصح منه القراءة ولا الذكر ما لم يسمع نفسه.

دليل هذا القول:

١- أن حركة اللسان دون صوت لا يعد كلاماً ولا قراءة، ويعتبر مجرد نية وحركة دون حروف، والصوت لا يقال عنه صوتاً ما لم يسمعه أقرب السامعين إليه وهي نفسه، وعدم سماعه لا يحصل شرط الصلاة لا بعلم ولا بظن.[٤]

نوقش: أن من يرى الأصم الذي يصلي يحرك شفتيه، يخبر بأن هذا المصلي يقرأ، ولو أنه ما سمع منه شيء.[٥]

ويجاب: القصد من القراءة في الصلاة ليس إفادة السامع، بل هي خطاب لذات القارئ، فتتحقق القراءة وإن لم يسمع ويفهم غير المصلي.[٦]

---

[١] الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين أحمد الشلبي شهاب الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، الطبعة: الأولى، ١٢٧/١.
الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ١٦١- ١٦٢.

[٢] النووي، المجموع، ٢٩٥/٣.

[٣] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٤/٢.

[٤] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ٥٥/١.
الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ١٦١- ١٦٢.

[٥] بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٣٠١/٢.

[٦] نفس المصدر السابق.

القول الثاني: قول المالكية،[1]وقول الكرخي[2]عند الحنفية،[3] ورواية عند الحنابلة،[4]واختار هذا القول ابن تيمية[5].

دليل هذا القول:

أن القراءة تكون باللسان لا بالصماخ، وذلك بنظم الحروف وتحصيلها، بوجه مخصوص، وقد تحقق، ولا عبرة بإسماع نفسه، لأن السماع يعتبر فعل الأذنين وليس اللسان، وتتحقق القراءة من الأصم دون سماعه.[6]

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الثاني لا يجب على المصلي أن يسمع نفسه، وذلك لعدم وجود دليل على ذلك، وما زاد عن السنة فعلى المدعي إثباته بالدليل،[7] وليس للعرف عبرة في إثبات هذه المسألة،[8] لأن هذا الفعل بين العبد وربه، ولو كان واجباً لأظهره لنا النبي ﷺ فلم يبق شيء إلا وبينه وبلغه لنا النبي ﷺ، والإسماع يعتبر زائداً على النطق، والله – تعالى– يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

---

[1] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٠٩/١.

[2] هو أبو الحسن الكرخي، واسمه عبد الله بن حسين بن دلال، أحد أئمة الحنفية المشهورين انتهت إليه رئاسة المذهب بالعراق وكان قانعاً متعففاً عابداً صواماً قواماً، وكان مع ذلك رأساً في الاعتزال، ولد سنة ٢٦٠هـ وعاش ثمانين سنة، وتوفي سنة ٣٤٠هـ.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٨/١٢.

ابن كثير، البداية والنهاية ٢٢٤/١١.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ١٦١– ١٦٢.

[4] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٤/٢.

[5] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٤/٢.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ١٦١– ١٦٢.

المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٥٥/١.

[7] ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣٥/٣.

[8] الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ١٦١.

المطلب الثاني: حكم النحنحة خلال الصلاة.

صورة المسألة: حكم قول المصلي داخل الصلاة: أح أح.

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن النحنحة بالصلاة لا تبطلها، ولو ظهر حرفان بغير حاجة.[١]

تحرير محل النزاع:

إن التنحنح إن كان لضرورة فلا يعد من مبطلات الصلاة وذلك باتفاق المذاهب الأربعة،[٢]وقد وقع الخلاف فيما إن لم يكن لحاجة.

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١- القول الأول: قول أبي حنيفة،[٣]والحنابلة،[٤]وهو بطلان الصلاة بالنحنحة إن كانت لغير حاجة، أما إن كانت لحاجة فلا تبطل.

أدلة هذا القول:

أ- الدليل الأول: استدل أصحاب هذا القول بأن الصلاة لا تبطل لحاجة أو ضرورة؛ لأن النحنحة لا تسمى كلاماً، وتدعو الحاجة إليها في الصلاة،[٥] بحديث علي بن أبي طالب عن الرسول ﷺ : (كان

---

[١] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٦١٦/٢٢.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٣٤/١.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، المحقق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، ٣٦٧/٢.

النووي، المجموع شرح المهذب، ٨٠/٤.

المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٣٩/٢.

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٣٤/١.

[٤] ابن قدامة، المغني، ٤١/٢.

[٥] ابن قدامة، المغني، ٤٠/٢.

لي ساعة أدخل فيها على رسول الله ﷺ في السحر فإن كان في الصلاة تنحنح فكان ذلك إذني، وإن لم يكن في صلاة أذن لي)[1].

يناقش: أن هذا الدليل الذي استدل به أصحاب هذا القول هو دليل ضعيف، ولا يبنى عليه حكم.

ب- الدليل الثاني: القياس، قياس النحنحة على القهقهة والكلام، فيندرج تحت عموم الكلام المنهي عنه.[2]

ويناقش: أن النحنحة لا تعتبر كلاماً، لأنها لا تفي بمعنى ولا يعد فاعلها أنه متكلم.[3]

ت- الدليل الثالث: أن النحنحة تعتبر باباً من أبواب العبث والاستهزاء.[4]

ث- القول الثاني: قول الشافعية،[5] ورواية عند الحنابلة،[6]وهو أن الصلاة تبطل مطلقاً بالنحنحة، سواء لحاجة أو لغير حاجة في حال أنه ظهر حرفان.

استدل هذا القول:

بقول رسول ﷺ : (إنَّ هذِه الصَّلَاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شيءٌ مِن كَلَامِ النَّاسِ)[7].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد بين في هذا الحديث عدم جواز الكلام داخل الصلاة، والنحنحة تتكون من حرفين، فلا تصح.[8]

---

[1] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مسند علي بن أبي طالب، رقم الحديث: ٥٧٠، ١٣/٢.

ضعفه النووي: النووي، المجموع شرح المهذب، ٨٠/٤.

[2] أبو البركات ابن المُنَجَّى، زين الدين بن عثمان بن أسعد ابن التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٤١١/١.

[3] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢ /٣١٠ .

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٦١٦/٢٢.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٣٤/١.

[5] النووي، المجموع شرح المهذب، ٧٩/٤.

[6] ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الفروع ومعه تصحيح الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ، ٢/ ٢٨٧.

[7] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، حديث: ٥٣٧، ١/ ٣٨١.

[8] النووي، المجموع شرح المهذب، ٧٩/٤.

ج- القول الثالث: قول المالكية،[1]وقول عند الحنفية،[2]ووجه عند الشافعية،[3]ورواية عند الحنابلة،[4]وهذا اختيار ابن تيمية[5] – رحمه الله–، وهو عدم بطلان الصلاة بالنحنحة سواء كانت لحاجة أو لغير حاجة.

أدلة هذا القول:

١- الدليل الأول: أن النحنحة لا تندرج تحت الكلام فلا تبطل الصلاة بها، ويحتاجها الإنسان في حياته.[6]

٢- الدليل الثاني: تحريم النبي ﷺ للكلام في الصلاة لا يندرج تحته تحريم النحنحة مطلقاُ، لأن النحنحة لا تعتبر كلاماً، ولا يعتبر فاعلها متكلماً، ولا يفهم من النحنحة شيء إلا بالقرينة، فهي تعد كالإشارة.[7]

القول الراجح:

الراجح – والله أعلم- هو القول الثالث، وهو عدم بطلان الصلاة وذلك لقوة أدلتهم، فالنحنحة لا تعتبر كلاماً، ولعدم وجود حديث صحيح صريح يبطل الصلاة، فقد انعقدت الصلاة بأدلة صحيحة فلا نبطلها إلا بدليل صحيح.

---

[1] الشيخ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣٠١/١.

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ١/ ٢٢٩.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٣٤/١.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، ٧٩/٤.

[4] ابن قدامة، المغني، ٤١/٢.

[5] ابن تيمِيَّة، مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٦١٧.

[6] ابن قدامة، المغني، ٤١/٢.

[7] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢ / ٣١٠ .

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٦١٦/٢٢.

الفصل الثالث: موافقات ابن تيمية للمذهب المالكي في صلاة التطوع وصلاة الجماعة وأحكام القصر والجمع.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام صلاة التطوع وصلاة الجماعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قضاء الوتر.

المطلب الثاني: القدر الذي يحصل به إدراك الجماعة.

المبحث الثاني: أحكام القصر والجمع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجمع والقصر للمكي بعرفة ومزدلفة ومنى.

المطلب الثاني: حكم قصر الصلاة للمسافر.

المطلب الثالث: إذا أدرك المسافر مع المقيم أقل من ركعة.

موافقات ابن تيمية للمذهب المالكي في صلاة التطوع وصلاة الجماعة وأحكام القصر والجمع.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام صلاة التطوع وصلاة الجماعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قضاء الوتر.

صورة المسألة: حكم من نام عن صلاة الوتر فهل يشرع له أن يقضيه من النهار أو لا؟

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله– أنه لا يشرع قضاء صلاة الوتر إذا خرج وقتها، ويمتد وقتها حتى صلاة الفجر.[1]

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١– القول الأول: قول الحنفية،[2]وهو وجوب قضاء صلاة الوتر لمن فاتته.

أدلة هذا القول:

أ– الدليل الأول: حديث أبي بسرة الغفاري – رضي الله تعالى عنه – (أن رسول الله ﷺ قال إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر)[3] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالوتر في الحديث والأمر يفيد الوجوب، وكون الوتر واجباً وجب القضاء بالإجماع.[4]

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٩١/٢٣.

[2] السرخسي، المبسوط، ١٥٥/١.

[3] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه–، حديث: ٦٦٩٣، ١١/ ٢٩٤. صححه الألباني: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، حديث: ٥٩٤، ١/ ٣٨٤.

[4] بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ٢/ ٤٧٩– ٤٨١.

نوقش: بأن الأمر لا يشترط فيه الوجوب فيحتمل أن يحمل على الاستحباب،[1] أما إثبات الوجوب بالإجماع فهذا ليس بصحيح، لأنه قد ثبت أن المسألة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال.

ب- الدليل الثاني: قال رسول الله ﷺ (من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكره فإن ذلك وقته)[2].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ فيه دلالة على صلاة الوتر ووجوب قضائها لمن فاتته.[3]

٢- القول الثاني: قول الشافعية،[4] وقول الحنابلة[5]، وهو استحباب قضاء الوتر لمن نام عنها أو نسيها، متى تذكرها دون تخصيص القضاء بوقت معين.

أدلة هذا القول:

أ- الدليل الأول: عن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ (كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة)[6].

وجه الدلالة: أي أن النبي ﷺ إذا نام أو أصابه وجع ولم يقم الليل صلاها في النهار ثنتي عشرة ركعة، وهذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأن المسلم إن لم يصليها وخرج وقتها فإنه يقضيها.[7]

---

[1] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٣/ ٢٩٢.

[2] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، حديث: ١٤٣١، ٢/٦٥.

صححه الألباني: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، حديث: ١٤٣١، ١/٣٩٤.

[3] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢/٤.

[4] البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٢/٢٤٠.

النووي، المجموع شرح المهذب، ٤/١٩.

[5] البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ١/٢٦١.

[6] مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، حديث: ٧٤٦، ١/٥١٥.

[7] النووي، المجموع شرح المهذب، ٤/٤٢- ٤٥.

ب- الدليل الثاني: عن أنس بن مالك- رضي الله عنه-، قال: قال النبي ﷺ : (من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)[1].

وجه الدلالة: أن الصلاة تقضى سواء كانت نافلة أو غير نافلة، فيستحب قضاؤها على جميع الأحوال.[2]

٣- القول الثالث: قول المالكية،[3] وقول عند الشافعية،[4] وقول أبي يوسف من الحنفية[5]، ورواية عند الحنابلة[6]، وهذا اختيار ابن تيمية،[7]وهو عدم مشروعية قضاء صلاة الوتر إن خرج وقتها، لكنهم جعلوا آخر وقتها صلاة الفجر.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها (أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان إذا نام أو شَغَله مرضٌ أو غيرُه عن قيامِ اللَّيلِ، صلَّى بالنهارِ ثِنتي عشرةَ ركعةً)[8].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يقضي صلاة التهجد وليس صلاة الوتر.[9]

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث: ٦٨٤، ٤٧٧/١.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٢/٤- ٤٥.

[3] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١/ ٢٥٩.

[4] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٣٧/١- ٣٣٨.

ابن المَحَامِلي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن الشافعيّ، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص ١٤٩.

[5] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، جمال الدين الرومي، دار الفكر، ١/ ٤٢٦.

[6] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢/ ١٧٨.

[7] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٩١/٢٣.

[8] مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، حديث: ٧٤٦، ٥١٥/١.

[9] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، ١٥٨/٩.

ويناقش: أن من المحتمل أن النبي ﷺ إن كان عنده عذر يوتر قبل أن ينام، فما كان يفوت الوتر حينها.[1]

الدليل الثاني: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[2].

وجه الدلالة: صرف هذا الحديث أمر القضاء بالنافلة إلى الأمر بالاشتغال بالفرض، فهو أولى من قضاء ما فاته من النفل.[3]

الدليل الثالث: أنَّها صلاة ليست بفرض بل نافلة؛ فتسقُطَ بفواتِ وقتِها، كالخسوفِ والكسوفِ.[4]

الراجح:

القول الراجح – والله أعلم– استحباب قضاء الوتر مع شفعها[5]، وذلك لفعل النبي ﷺ الثابت الذي نقلته عائشة– رضي الله عنها– (أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان إذا نام أو شَغَله مرضٌ أو غيرُه عن قيامِ اللَّيلِ، صلَّى بالنهارِ ثِنتي عشرةَ ركعةً)[6].

---

[1] نفس المصدر.

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث: ٧١٠، ١/ ٤٩٣.

[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ٢/ ٢٨٨.

[4] نفس المصدر.

[5] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢/ ١٧٨.

[6] مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، حديث: ٧٤٦، ١/٥١٥.

المطلب الثاني: القدر الذي يحصل به إدراك الجماعة.

تحرير محل النزاع:

أولاً: أجمع العلماء على أن الذي يدرك إماماً وقد رفع رأسه من الركوع حتى اعتدل، واتبعه المأمومون حتى اعتدلوا فلا يعتبر مدركاً للركعة.

ثانياً: أجمع العلماء على أن المأموم إذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الإمام.[١]

لكن اختلفوا في مقدار هذا البعض.

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله– أن إدراك الجماعة لا يكون إلا بإدراك ركعة مع الإمام.[٢]

أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١– القول الأول: قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو أن صلاة الجماعة تدرك بتكبيرة الإحرام قبل أن يرد الإمام السلام.

أدلة هذا القول:

أ– الدليل الأول: عن عائشة – رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها)[٦].

---

[١] ابن المنذر، الإجماع، ص٢٥.

[٢] ابن تيمِيَّة، مجموع الفتاوى، ٣٣١/٢٣.

[٣] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ٨٢/٢.

[٤] النووي، المجموع شرح المهذب، ٢١٩/٤.

[٥] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٢٢/٢.

[٦] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث: ٦٠٨، ١/ ٤٢٤.

وجه الدلالة:

أن الذي يدرك تكبيرة الإحرام مثله مثل الذي يدرك السجدة، بجامع إدراك ما يسع ركناً.[١]

ب- الدليل الثاني: أن الإدراك إن تعلق به أي حكم في الصلاة، فإنه في هذه الحالة يستوي فيها الركعة وما دون الركعة، كالذي يدرك صلاة الجماعة والمسافر الذي يدرك صلاة المقيم.[٢]

ت- أن الذي يدرك تكبيرة الإحرام فقد أدرك حرمة، فاستوى فيها التكبيرة والركعة.[٣]

٢- القول الثاني: قول المالكية،[٤] ووجه عند الشافعية،[٥]ورواية عن الحنابلة،[٦]وهذا اختيار ابن تيمية- رحمه الله-،[٧]وهو أن صلاة الجماعة تدرك بإدراك ركعة مع الإمام.

وأدلة هذا القول:

أ- الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ أَدْرَكَ مِن الصُّبح ركعة قبل أن تَطْلُعَ الشمس فقد أَدْرَكَ الصُّبح، ومن أَدْرَكَ ركعة من العصر قبل أن تَغْرُبَ الشمس فقد أَدْرَكَ العصر).[٨]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ علق إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها، وهذا التعليق عام لكل الصلوات، ومفهوم التقييد بالركعة أن الذي يدرك دون الركعة لا يعتبر مدركاً للصلاة.[٩]

---

[١] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١/ ٣٩٤-٣٩٥.

[٢] ابن قدامة، المغني، ٢٧٤/١.

[٣] النووي، المجموع شرح المهذب، ٦٤/٣.

[٤] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٢٦/١.

[٥] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٣٤١/١.

[٦] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٥٦/٢.

[٧] ابن تيميَّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني، الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ٢٨١/٢.

[٨] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث: ٥٧٩، ١٢٠/١.

[٩] ابن حَجَر العَسْقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ٥٦/٢.

ب- الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة).[1]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ علق إدراك صلاة الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام، فمن أدرك ما دون الركعة فلا يعتبر مدركاً للجماعة، فمن علقها بأقل من ركعة فقد علقها بما ألغاه الرسول ﷺ.[2]

ج- الدليل الثالث: قياس الجماعة على الجمعة، فإن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة، فكذلك الجماعة.[3]

القول الراجح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني لقوة أدلتهم واستدلالهم، فالحديث الثاني الذي رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- صريح في أن صلاة الجماعة لا تدرك إلا بركعة، مع العلم بأن أجر الجماعة يختلف بحسب النية والسعي لها، أما المقصود في هذه المسألة فهو أصلها لا أجرها.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث: ٥٨٠، ١/١٢٠.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٢/ ٣٤.

ابن تيمِيَّة، مجموع الفتاوى، ٢٣/٣٣١.

[3] ابن تيمِيَّة، مجموع الفتاوى، ٢٣/٣٣١.

المبحث الثاني: أحكام القصر والجمع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجمع والقصر للمكي بعرفة ومزدلفة ومنى.

المطلب الثاني: حكم قصر الصلاة للمسافر.

المطلب الثالث: إذا أدرك المسافر مع المقيم أقل من ركعة.

المبحث الثاني: أحكام القصر والجمع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجمع والقصر للمكي بعرفة ومزدلفة ومنى.

صورة المسألة: إذا أدى أهل مكة شعيرة الحج فهل يشرع لهم أن يجمعوا ويقصروا في عرفة ومزدلفة ومنى كما يشرع لبقية الحجاج أو يصلي دون الجمع والقصر؟.

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله– القول الذي يرخص لأهل مكة الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة ومنى.[1]

أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

١– القول الأول: قول الحنفية،[2]وقول الشافعية،[3]وقول الحنابلة،[4]وهو عدم الجواز لأهل مكة أن يأخذوا برخصة الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة ومنى.

أدلة هذا القول:

أ– الدليل الأول: روي عن الرسول الله ﷺ (أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ركعتين صدرا من خلافته، ثم أتمها أربعا)[5].

---

[1] ابن تيمِيَّة، مجموع الفتاوى، ٤٦/٢٤.

ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٣١/٢.

[2] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصري، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ، ١/ ٣٥٧.

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٢٦/١.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٧١/٤.

[4] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٢٠/٢.

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، حديث: ٦٩٤، ١/ ٤٨٢.

وجه الدلالة:

أن من أوجه التفاسير عن سبب إتمام عثمان بن عفان بمنى هو أنه تأهل بمكة، فلم يكن مسافراً فصلى صلاة المقيم، فدل على أن أهل مكة يتمون في منى.[١]

الدليل الثاني: أن العلة للجمع والقصر هو السفر، ولا يتحقق السفر بالذهاب إلى هذه المناطق بالنسبة لأهل مكة، لأن المسافة التي يقطعها أهل مكة إلى هذه المناطق لا تعتبر مسافة سفر.[٢]

ونوقش هذا الاستدلال:

أن السفر الذي يترخص فيه الجمع والقصر هو كل ما صدق عليه اسم السفر، فلا يسلم لمن قيده بمسافة محددة، وحتى لو سلم لمن قال بتحديد المسافة فيكون قصر وجمع أهل مكة لأجل النسك وليس لأجل السفر.[٣]

٢- القول الثاني: قول المالكية،[٤]واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-[٥]، وهو أن لأهل مكة أن يأخذوا برخصة الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة ومنى.

أدلة هذا القول:

أ- الدليل الأول: أنه جاء عن النبي ﷺ أنه جمع وقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وبمنى، وصلى خلفه أهل مكة وغير أهل مكة، ولم يرد أنه أمر أهل مكة بأن يتموا صلاتهم مع أن أهل مكة سفرهم قصير، ولو فعل ذلك لنقل إلينا بشكل مستفيض لكثرة عدد من شهد الموقف.[٦]

ونوقش هذا الاستدلال:

---

[١] ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣٦٧.

ابن حَجَر العَسْقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، محب الدين الخطيب، ٢/ ٥٦٣.

[٢] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٥٠٩/١.

[٣] ابن تيمِيَّة، مجموع الفتاوى، ٤٥/٢٤.

[٤] خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٤٧.

الخراشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، ٥٩/٢.

[٥] ابن تيمِيَّة، مجموع الفتاوى، ٤٦/٢٤.

[٦] ابن تيمِيَّة، مجموع الفتاوى، ٤٣/٢٤- ٤٦.

بأن النبي ﷺ ما أمرهم بإتمام الصلاة لما ترسخ عندهم من قول الرسول ﷺ لأهل مكة في عام الفتح: (يا أهل البلد، صلوا أربعا فإنا قوم سفر)[1].[2]

وأجيب: أنه قد ثبت ضعف هذا الحديث، فلا يسلم لمن استدل به.

ب- الدليل الثاني: علة الجمع والقصر هي السفر، والخارج من أهل مكة إلى عرفة ومزدلفة ومنى يعتبر مسافراً، فيشرع له الأخذ برخصة الجمع والقصر.[3]

نوقش:

أن المسافة بين مكة والأماكن المذكورة سابقاً ليست بمسافة سفر، بل هي مسافة قصيرة لا تبيح رخصة السفر.[4]

ويجاب على هذا الاستدلال أنه لم يرد للسفر حد في الشرع ولا في اللغة، فيرجع في تحديده إلى عرف الناس، فما عرف في عرف الناس أنه سفر فهو سفر، وقصد هذه الأماكن يستعد لها الناس استعدادهم للسفر في عادة الناس، فيصح اعتباره سفراً.[5]

الدليل الثالث: لو أن أهل مكة أتموا صلاتهم وصلوا أربعاً في عرفة ومزدلفة ومنى، لنقل ذلك إلينا خاصة أنهم يقومون دون الحجاج.[6]

الراجح:

هو القول الثاني – والله أعلم- وهو أن لأهل مكة أن يأخذوا برخصة الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة ومنى، وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ دليل صحيح صريح في منعه الجمع والقصر لأهل مكة، ولو أن أهل مكة أتموا صلاتهم لنقل إلينا ذلك بالضرورة خاصة أنهم سيخالفون في فعلهم هذا باقي الحجيج.

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، حديث: ١٢٢٩، ٩/٢. ضعفه الألباني: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، حديث: ١٢٢٩، ٢/١.

[2] المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، ٥٣١/٣.

[3] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،١٥/١٠.

ابن تيمِيَّة، مجموع الفتاوى، ٤٦/٢٤، ٤٧.

[4] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٥٠٩/١.

[5] ابن تيمِيَّة، مجموع الفتاوى، ٢٤/ ٤٧.

[6] ابن تيمِيَّة، مجموع الفتاوى، ٤٣/٢٤.

المطلب الثاني: حكم قصر الصلاة للمسافر.

أجمع العلماء على مشروعية قصر المسافر للصلاة،[1]واختلفوا في حكم القصر وإتمام المسافر للصلاة.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله– إتمام المسافر للصلاة الرباعية.[2]

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم قصر الصلاة الرباعية وإتمامها إلى ثلاثة أقوال:

١– القول الأول: قول الحنفية،[3]وهو وجوب قصر الصلاة الرباعية في حق المسافر، ولا يزيد عليها.

أدلة هذا القول:

أ– الدليل الأول: حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– أنه قال: (صبحت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك– رضي الله عنهم–)[4].

وجه الدلالة: أن الحديث أثبت فعل النبي ﷺ في الصلاة الرباعية أنه يقصرها، ومداومة النبي ﷺ فيه دلالة على وجوب القصر، ولو لم يكن القصر على الوجوب لتركه النبي ﷺ ولو مره لبيان الجواز.[5]

ب– الدليل الثاني: قول الرسول ﷺ لأهل مكة (يا أهل البلد، صلوا أربعا فإنا قوم سفر).[6]

وجه الدلالة: لو أن القصر ليس بواجبٍ ويجوز الإتمام لما اقتصر الرسول ﷺ على ركعتين فقط، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ كان يغتنم الإكثار من العمل في الحرم لما فيه من الأجر العظيم ومضاعفة الأجر.

---

[1] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٨٠/١.

[2] ابن تيمِيَّة، مجموع الفتاوى، ٣٨٠/١.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩١/١.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، حديث: ١١٠٢، ٤٥/٢.

[5] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، ٢١٠/١.

[6] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، حديث: ١٢٢٩، ٩/٢. ضعفه الألباني: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، حديث: ١٢٢٩، ٢/١.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ هو الإمام والمأمومون من خلفه منهم من هم من أهل مكة، فكان مما ينبغي على النبي ﷺ أن لا يقصر الصلاة بل يتمها حتى لا يحتاج القوم إلى التفرد ولينالوا فضيلة الائتمام به ﷺ في جميع الصلاة.[1]

ويناقش:

أن الدليل الذي استدل به أصحاب هذا القول لا تقوم به الحجة، لأن الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ فلا نبني عليه حكماً شرعياً.

ح- ما روي عن عثمان بن عفان أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس، إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم)[2].

وجه الدلالة: إنكار الصحابة – رضي الله عنهم- واعتذار عثمان- رضي الله عنه- فيه دلالة على فرضية القصر، إذ لو كانت العزيمة في الحكم أن يأتي بأربع ركعات ما أنكر عليه الصحابة – رضوان الله عليهم- وما لاموه على الأخذ بالعزيمة، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة.[3]

ويناقش:

أن الدليل الذي بنى عليه أصحاب هذا القول إجماع الصحابة، هو دليل لم يثبت فلا يحتج فيه ولا يبنى عليه حكم شرعي.

٢- القول الثاني: قول الشافعية،[4]وقول الحنابلة،[5]وهو أن المسافر له أن يقصر الصلاة استحباباً وليس على سبيل الوجوب، فلو أتم المسافر الصلاة ولم يقصر يجوز له ذلك.

أدلة هذا القول:

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩٢/١.

[2] أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عثمان بن عفان –رضي الله عنه–، حديث: ٤٤٣، ١/ ٤٩٦.
ضعفه الألباني: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، حديث: ٤٥٧٠، ١٠/ ٧٤.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩٢/١.

[4] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢/ ٢٧١.

[5] ابن قدامة، المغني، ١٩٧/٢.

أ- الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1].

وجه الدلالة: خير الله تعالى المسافر بين القصر وعدمه، كسائر الرخص بين الفعل وعدم الفعل.[2]

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الآية ليست حجة في أن قصر الصلاة مستحب، لأن المذكور في الآية هو أصل القصر لا في كيفيته وصفته، والقصر قد يكون عن عدد الركعات وقد يكون عن القيام في الصلاة إلى القعود فيها وقد يكون عن الركوع والسجود في الصلاة إلى الإيماء، وذلك لخوف من العدو لا بترك شطر الصلاة، وهو مرخص عندنا فلا تكون الحجة في هذه الآية حجة مع الاحتمال، مع أن الناظر في الآية يظهر له أن المراد بالآية هو ليس القصر عن الركعات؛ لأنه علق القصر بشرط الخوف، والقصر عن الركعات لا يتعلق بالخوف بل يجوز من غير خوف.[3]

ب- الدليل الثاني: حديث يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ أنه قال: (قُلْت لِعمر بنِ الخطابِ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[4]، فقال عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)[5].

---

[1] سورة النساء: آية ١٠١.

[2] ابن قدامة، المغني، ١٩٨/٢.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩٢/١.

[4] سورة النساء: آية ١٠١.

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث: ٦٨٦، ١/ ٤٧٨.

وجه الدلالة:

أن الدليل صرح بجواز القصر في السفر من غير خوف،[1]وعلم من ذلك أنه لو أتم جاز،[2]وقوله: "تصدق الله بها عليكم" في دلالة أن الله تعالى شرع السفر رفقاً بالناس، وتخفيفاً عليهم، وليس بمعنى الإلزام، فقد أجمعت الأمة أنه لا يلزم من المتصدق عليه أن يقبل الصدقة.[3]

ث- الدليل الثالث: أجمع أهل العلم على أن المسافر إذا صلى خلف المقيم لزمه أن يتم صلاته، ولو كان الواجب قصر الصلاة حتماً لما جاز فعلها أربعاً خلف مقيم.[4]

القول الثالث: قول المالكية،[5] وقول عند الحنابلة،[6] واختيار ابن تيمية،[7]وهو أن القصر سنة مؤكدة ويكره إتمام الصلاة.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كلا الفريقين، فحملوا أدلة أصحاب القول الأول على التأكيد أن القصر سنة مؤكدة، وكراهة من يتم الصلاة، وجعلوا أدلة أصحاب القول الثاني على أنها الصارف للحكم من الوجوب إلى الاستحباب.

القول الراجح:

القول الراجح – والله أعلم- هو القول الثالث وذلك لحديث نافعٍ عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: (صَلَّى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بمِنًى ركعتينِ، وأبو بكر بَعدَه، وعُمر بعدَ أبي بكرٍ، وعثمانُ صدراً من خلافتِه، ثم إنَّ عثمانَ صلَّى بعدُ أربعاً)[8]، فلو كان القصر واجباً ما صلى عثمان – رضي الله عنه- أربعاً، فدل ذلك على سنيته، ولنقل إلينا إنكار الصحابة – رضي الله عنهم- على عثمان عند إتمامه، ولقول النبي ﷺ : "تصدق الله بها عليكم" وما يعلم أن الصدقة يخير المسلم في أخذها أو ردها، والقصر رخص الله – تعالى- لنا به، والرخصة في عامة العبادات يجوز أخذها وتركها.

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٢٢/٤.

[2] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة – بيروت، ١١٧/١.

[3] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ١٠/٢.

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٢٢/٤.

[5] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٧٧/١.

[6] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٥١/٢.

[7] ابن تيمِيَّة، مجموع الفتاوى، ٣٨٠/١.

[8] مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، حديث: ٦٩٤، ١/ ٤٨٢.

المطلب الثالث: إذا أدرك المسافر مع المقيم أقل من ركعة.

صورة المسألة: إذا صلى المسافر مأموماً خلف مقيم، وأدرك معه أقل من ركعة، هل يلزم بإتمام الصلاة أو يصح منه قصرها.

اختيار ابن تيمية – رحمه الله–:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله– أن المسافر الذي يدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يجوز له أن يقصرها.[1]

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أهل العلم في المسافر الذي يصلي خلف المقيم وأدرك معه أقل من ركعة، فهل يجوز له أن يقصر الصلاة أو يجب عليه أن يتمها، على قولين:

١– القول الأول: قول الحنفية،[2]وقول الشافعية،[3]وقول الحنابلة،[4]وهو إذا أدرك مسافر مع المقيم صلاة الجماعة وجب على المسافر أن يتم صلاته ولا يقصرها، ولو أنه أدركه في أقل من ركعة.[5]

أدلة هذا القول:

أ– الدليل الأول: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)[6].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر من فاته من الصلاة شيئاً أن يقضيه، والذي يفوته أربع ركعات فقد وجب عليه أن يقضيها.

---

[1] ابن تيمِيَّة، مجموع الفتاوى، ٢٣/٢٤٣.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/١٠٢.

[3] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١/٣٩١.

[4] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢/١١٨.

[5] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٢/ ٣٢٠.

[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتي بالسكينة والوقار، حديث: ٦٣٦، ١/ ١٢٩.

ب- الدليل الثاني: عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)[1].

وجه الدلالة: أن مفارقة الإمام من أجل القصر تعتبر اختلافاً عليه، فلا يصح ذلك مع إمكان متابعته.[2]

ج- ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنه-، أنه قيل له: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: (ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم)[3].

وجه الدلالة: قول ابن عباس- رضي الله عنه- السنة يصرف الفهم فيها إلى سنة رسول الله ﷺ، ولأنه لم يرد في زمانه مخالفاً له.[4]

القول الثاني: قول المالكية،[5] ورواية عند الحنابلة،[6]واختيار ابن تيمية،[7]وهو أن المسافر إن أدرك مع الإمام أقل من ركعة له أن يقصرها فيصليها ركعتين.

أدلة هذا القول:

١- الدليل الأول: قول رسول الله ﷺ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[8].

وجه الدلالة: أن الذي يدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة، ومن لم يدرك ركعة من الصلاة فلا يعتبر مدركاً لها، والمسافر إن لم يدرك ركعة مع المقيم أو أدرك دون الركعة فلا يعتبر مدركاً للصلاة مع الإمام، ولا مؤتماً بالإمام فلا يلزمه الإتمام.[9]

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، حديث: ٧٣٤، ١/ ١٤٧.
مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث: ٤١٤، ١/ ٣٠٩.

[2] ابن قدامة، المغني، ٢/ ٢١٠.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث: ٦٨٨، ١/ ٤٧٩.

[4] ابن قدامة، المغني، ٢/ ٢١٠.

[5] مالك بن أنس، المدونة، ٢٠٨/١.
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ١/ ٣٦٥.

[6] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١١٩/٢.

[7] ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، ٢٤٣/٢٣.

[8] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، رقم حديث: ٥٨٠، ١٢٠/١.

[9] ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، ٢/ ٢٥١.

٢- الدليل الثاني: القياس، ويكون بالقياس على صلاة الجمعة، فإن الذي يدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يلزم بإتمام الصلاة إلى رباعية فيصليها ظهراً، فكذلك المسافر الذي يدرك مع المقيم أقل من ركعة فله أن يصليها ركعتين فقط.[١]

نوقش هذا الاستدلال:

وجود فرق بين صلاة الجمعة وبقية الصلوات، وذلك أن صلاة الجمعة تدرك بإدراك أفعالها مع الإمام، وتسقط بفوات إدراك أفعالها، أما بقية الصلوات فإن إدراكها يكون بالوقت فلذلك لا تسقط بفوات الوقت.[٢]

القول الراجح:

الراجح – والله أعلم – وهو القول الأول أن المسافر الذي صلى خلف الإمام يتم صلاته ولو أنه أدرك أقل من ركعة وجب عليه الإتمام.

وذلك للأدلة الآتية:

١- لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢- أنَّه وجد في نفس الوقت ما يَقتضي القصرَ والتَّمامَ، فغُلب جانب التمام، كما لو أحرَم بها في السَّفرِ ثم أقام.[٣]

---

[١] القرافي، الذخيرة، ٣٦٧/٢.

[٢] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٢/ ٣٥.

[٣] النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٥٥/٤.

الخاتمة

الحمد لله على منه وتوفيقه، والشكر له على إتمام هذا البحث، الذي اسأل الله – تعالى– أن يقبله وأن ينتفع به كل طالب علم.

ثم إني في خاتمة هذا البحث أوجز أهم النتائج والثمرات، وهي على قسمين:

القسم الأول: ما يتعلق بشخصية شيخ الإسلام ابن تيمية العلمية:

ظهر من خلال دراسة اختياراته أنه كان يدور مع الدليل حيثما دار، ولا يتعصب لمذهب أو لمنهج يخالف الدليل.

القسم الثاني: ما تضمنه البحث من المسائل التي وافق فيها ابن تيمية ما تفرد به المالكية:

١– اختار ابن تيمية أن أذان الصبي المميز للبالغين لا يصح .

٢- اختار ابن تيمية عدم لزوم القضاء على المكلف، إلا إذا هناك إمكانية لأداء الصلاة ولم يؤدها ثم تضايق الوقت وطرأ المانع.

٣- اختار ابن تيمية جواز الصلاة لمن عنده ثوب واحد فقط نجس ولا اعادة عليه.

٤- اختار ابن تيمية أن المصلي يجوز له الإتيان بالحروف ولو لم يسمع نفسه، فلا يجب عليه أن يسمع نفسه بما يقول.

٥- اختار ابن تيمية عدم بطلان الصلاة بالنحنحة، ولو ظهر حرفان بغير حاجة.

٦- اختار ابن تيمية أنه لا يشرع قضاء صلاة الوتر إذا خرج وقتها، ويمتد وقتها حتى صلاة الفجر.

٧– اختار ابن تيمية أن إدراك الجماعة لا يكون إلا بإدراك ركعة مع الإمام.

٨- اختار ابن تيمية بجواز الأخذ بالرخصة لأهل مكة بالجمع والقصر في عرفة ومزدلفة ومنى.

٩- اختار ابن تيمية جواز إتمام المسافر للصلاة الرباعية.

١٠ – اختار ابن تيمية أن المسافر الذي يدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يجوز له أن يقصر صلاته.

التوصيات :

١- إعداد موسوعة بعنوان اختيارات ابن تيمية تشمل كل اختياراته.

٢- دراسة موافقات ابن تيمية لجميع المذاهب في بحوث متعددة.

٣- الإتمام في باقي أبواب العبادات والمعاملات في دراسة موافقات ابن تيمية لما تفرد به المالكية.

فهرس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	سورة النساء	١٠١	51
﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	سورة الأعراف	٣١	30
١- ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	سورة البقرة	٢٨٦	30

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الرقم
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة....	41
إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا....	53
أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان إذا نام أو شَغَله مرضٌ أو غيرُه عن قيامِ اللَّيلِ....	41
أن رسول الله ﷺ قال إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء....	83
إنَّ هذِه الصَّلَاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شيءٌ مِن كَلَامِ النَّاسِ....	53
أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ركعتين صدرا	46
ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم....	57
صبحت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان....	49
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته....	٤٩
غط فخذك، فإن الفخذ عورة	٢٨
كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار	٣٩
كان لي ساعة أدخل فيها على رسول الله ﷺ في السحر فإن كان في الصلاة	٣٤
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين....	٢٩
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة....	٢٦
مَنْ أَدْرَكَ مِن الصُّبح ركعة قبل أن تَطْلُعَ الشمس فقد أَدْرَكَ الصُّبح....	٤٣
من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع	٤٢
من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم....	٥٠
من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكره فإن ذلك وقته....	٣٨
من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها....	٣٩
يا أهل البلد، صلوا أربعا فإنا قوم سفر....	٤٧

المصادر والمراجع:

- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مسند علي بن أبي طالب.
- أحمد، أحمد بن محمد أدنه وي، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم – السعودية –، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض – الممكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة– الإسكندرية .
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- الآلوسي، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، مطبعة المدني، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.
- أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ .

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- بركات ابن المُنَجَّى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- بكر أبو زيد، عبدالله، المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن حزم، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م .
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- التِّرْمِذِي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
- ابن تيمِيَّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ابن تيمِيَّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
- ابن تيمِيَّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني، الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي، القوانين الفقهية.

- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م،
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، ت ٣٥٤هـ، الثقات ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة: الأولى، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي أبي الفضل الشافعي ، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي أبي الفضل الشافعي، تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ .
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- ابن حَجَر العَسْقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، نزهة الألباب في الألقاب، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.
- أبو حفص البزار، عمرُ بنُ عليّ بنِ موسى بنِ خليلٍ البغداديُّ، الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، الطبعة: الأولى.
- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

- أبو خطاب الكلوذاني، محفوظ ابن أحمد بن الحسن الحنبلي، الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.
- الرحيباني، الشيخ مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- رملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة – بيروت.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: ٢٠٠٢ م.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي– القاهرة، ١٩٤٧م– ١٣٣٦هـ.
- الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين أحمد الشلبي شهاب الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، الطبعة: الأولى.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، لباب النقول في أسباب النزول، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- الشَّاشِي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.
- الشيخ عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت.
- الشيرازي، بو اسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصري، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- عبد الرحمن المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ابن عبد الهادي العمري، عبد الجليل بن محمد بن أحمد بن محمد بن تقي الدين الدمشقي الشافعي، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الجلواني، الفاروق الحديثة لطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- ابن عماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار بن كثير - دمشق -، ١٤٠٦هـ.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- ابن فراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الطبعة: الثانية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م.
- قاضي عبد الوهاب، القاضي أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، المحقق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ

عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن المَحَامِلي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن الشافعيّ، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- المراغي، عبد العزيز مصطفى، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- مرعي الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسي الحنبلى، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان..
- المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج، ت ٧٤٢هـ. وتهذيب الكمال ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الفروع ومعه تصحيح الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، المقفى الكبير، تحقيق محمد اليعلاوي، طبعة دار الغرب الإسلامي، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- أبو نصر الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخاري، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- النعيمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإقرار	أ
الشكر والتقدير	ب
الملخص بالعربية	ج
الملخص بالإنجليزية	د
المقدمة	هـ
الفصل الأول: التعريف بالإمام مالك، والشيخ ابن تيمية، وفيه مبحثان:	١
المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك، وفيه ثلاثة مطالب:	١
المطلب الأول: الإمام مالك، اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم.	١
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ووفاته.	٣
المبحث الثاني: التعريف بالشيخ ابن تيمية، وفيه ثلاثة مطالب:	٩
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وولادته، ونشأته، وأسرته.	٩
المطلب الثاني: طلبه للعلم.	١١
المطلب الثالث: شيوخه، وتلامذته.	١٢
الفصل الثاني: موافقة ابن تيمية للمذهب المالكي في أحكام الأذان، وشروط الصلاة وكيفيتها	١٧
المبحث الأول: أحكام الأذان وشروط الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:	١٨
المطلب الأول: حكم أذان الصبي المميز للبالغين.	١٨
المطلب الثاني: حكم قضاء الصلاة لمن أدرك جزءاً من أول وقتها ثم طرأ عليه المانع.	٢١
المطلب الثالث: حكم الصلاة بالثوب النجس.	٢٦
المبحث الثاني: ما يتعلق بكيفية الصلاة، وفيه مطلبان:	٣٠
المطلب الأول: حكم إسماع المصلي نفسه خلال الصلاة.	٣٠
المطلب الثاني: حكم النحنحة خلال الصلاة.	٣١
الفصل الثالث: موافقات ابن تيمية للمذهب المالكي في صلاة التطوع وصلاة الجماعة وأحكام القصر والجمع	٣٨
المبحث الأول: أحكام صلاة التطوع وصلاة الجماعة	٣٨

المطلب الأول: حكم قضاء الوتر.	٣٨
المطلب الثاني: القدر الذي يحصل به إدراك الجماعة.	٤٢
المبحث الثاني: أحكام القصر والجمع، وفيه ثلاثة مطالب:	٤٥
المطلب الأول: الجمع والقصر للمكي بعرفة ومزدلفة ومنى.	٤٥
المطلب الثاني: حكم قصر الصلاة للمسافر.	٤٩
المطلب الثالث: إذا أدرك المسافر مع المقيم أقل من ركعة.	٥٦
الخاتمة	٥٦
النتائج	٥٦
التوصيات	٥٦
فهرس الآيات الكريمة	٥٨
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	٥٩
المصادر والمراجع	٦٠
فهرس المحتويات	٦٩